

دروس في

القواعد الفقهية



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

تعريف القاعدة الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد
و آله الطيبين الطاهرين**

قبل التطرق الى تعريف القواعد الفقهية بصفتها كعلم من علوم الشريعة؛ لابدّ لنا من دراسة المفردتين الّتین تتكون منهما و هما "القاعدة" و "الفقهية"؛ و لكل واحد منهما مجالان للبحث : اللغوي و الاصطلاحي.

القاعدة في اللغة:

تدلّ المادة الأصلية التي هي مصدر اشتقاقها على الثبات والقرار و من هذا الباب "ذو القعدة"؛ اذ أنّ العرب في قديم الزمان كانت تستقر فيها بأوطانها و تبعد عن السفر. و من هذا الباب أيضاً قوله سبحانه: "والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً" (النور؛ 60)،

لعودهن و استقرارهن في البيوت. فالمادة (ق.ع.د) تدل على ما يلزم القرار و الثبات ، و القاعدة هي أساس يستقر به ما يتنى عليه ؛ و من هذا الباب قوله تعالى: " و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و اسماعيل " (سورة البقرة : 127).

و لأجل هذا يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: " القاف والعين و الدال أصل مطرد منقاس لا يخلف. و هو يضاهى الجلوس و ان كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس " .

القاعدة في الاصطلاح

القاعدة في الاصطلاح تضاهى القانون ، و هي الحكم الكلي او القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها.

قال التفتازاني - كما في التلويح - : القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحکامها منه.

و قال ابن الهمام في التحرير: القواعد هنا معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية نحو: الأمر للوجوب.

و قال أبو العباس الفيومي في المصباح المنير: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

فالقاعدة هي القانون ؛ و هو المقياس العام و الضابط في كل شئ، كما يقول الفارابي في احصاء العلوم : والقوانين في كل صناعة أقاويل كلية أي جامعة ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة مما تشمل عليه تلك الصناعة وحدها ؛ حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة او على أكثرها .

الفقه في اللغة و الاصطلاح

الفقه في اللغة هو بمعنى الفهم و الذكاء و الغطنة و الحذق و العلم بما يعمّ التصور و التصديق ؛ و أشهر تلك المعاني هو الأول منها. ولكنه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية عن أدلة التفصيلية. فالفقه من حيث تعلقه بالأحكام، يتمحض في التصديقات فقط؛ و ذلك لأنّ الحكم هو اسناد الأمر إلى شئ آخر ايجاباً أو سلباً.

القواعد الفقهية بصفتها كعلم

حيث أنّ علم القواعد الفقهية بجانب علمي الفقه و اصول الفقه يلعب دورا هاما في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، و لا يعني عنه شئ غيره ؛ فيجب علينا أن نعرف معالمه الخاصة و موضع الفرق بينه و بين أخيه.

قام جمع من فقهاء المدستين (السنة و الشيعة) بتعريف القواعد الفقهية طبقا لمذهبهم. واختلفوا في مفهومها في أنها هل هي قضايا كلية أو قضايا أغلبية و أكثرية.

و منهم شهاب الدين الحموي - كما في غمز عيون البصائر- يقول في هذا المجال انها : حكم أكثرى، لا كلى، ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه.

و قال آية الله مكارم الشيرازي في كتابه القواعد الفقهية : ان القواعد الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة.

و عرّف أبو عبد الله المقرري القاعدة الفقهية في كتابه "القواعد" بأنها: كلّ كليّ أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.

وقال أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمته للقواعد: إنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

و قال الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف في مقدمته لكتاب "المجموع المذهب" معرباً القاعدة الفقهية : إنها قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

و عرفها الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين في كتابه "القواعد الفقهية" بأنها : قضية كلية شرعية عملية؛ جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. و لأجل هذا يقول في تعريف علم القواعد الفقهية بأنه:

"العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها و ما لها صلة به ، و من حيث بيان أركانها و شروطها و مصدرها و حجيتها و نشأتها و تطورها، و ما ينطبق عليه من الجزئيات و ما يستثنى منها".

السبب الذي أدى إلى جعل بعض الفقهاء تلك القواعد الفقهية قضايا أكثرية وأغلبية هو أن بعض فروع تلك القواعد مستثنأة منها وهذا مما يخرجها عن الاطراد. و هذا مردود بأنّ الكلى لا يخرج عن كونه كلياً بخلاف بعض جزئياته عن مقتضاه.

التعريف المختار

يمكن لنا أن نعرّف القواعد الفقهية بأنها : "الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تدرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها". مثل قاعدة "لاضرر" و قاعدة "لاتعاد" و قاعدة "لاحرج" التي تستفاد منها الأحكام الفرعية الفقهية.

الفقه - اصول الفقه - القواعد الفقهية

حاولنا في الدرس السابق أن نبيّن معاني القواعد الفقهية و قدّمنا إلى حضاراتكم آراء الفقهاء في هذا المجال؛ و جئنا بما اختربنا من التعريف لذاك الموضوع.

و يجدر بنا في هذا الدرس أن نلقي الضوء على وجه التمايز بين العلوم الثلاثة ؛ التي تمكّن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية؛ و هذه العلوم الثلاثة هي : علم الفقه و علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية. و قبل أن نذكر الفرق بين القواعد الفقهية و الاثنين الآخرين، نشير إلى تعريف كل واحد منها و خصوصيات المسائل المدونة فيهما بالاختصار:

علم الفقه و مسائله

علم الفقه كما ذكرنا في الدرس السابق، هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية، عن أدلةها التفصيلية". تقييد العلم في هذا التعريف بالأحكام يخرج العلم

بالذوات و الصفات و الأفعال. و التقييد بالشرعية يخرج غيرها من الأحكام اللغوية و الفلسفية و أمثالها. و التقييد بالفرعية العملية يخرج الأحكام الاصولية و الاعتقادية. و التقييد بالأدلة التفصيلية يخرج علم المقلّد بالمسائل الفقهية، المأخوذ من الدليل الاجمالي.

و مسائل علم الفقه هي التي تبحث عن الأحكام الشرعية العملية و ما يرجع اليها و عن موضوعاتها الشرعية. فمباحث الصلاة والصوم و الحج و غيرها من أبواب الفقه؛ والبحث عن الأحكام الخمسة (الوجوب والحرمة و الاستحباب و الكراهة و الاباحة)؛ و البحث عن ماهية العبادة و الأحكام الوضعية التي تتعلق بالموضوعات و الأعيان الخارجية كأحكام المياه و النجاسات و المطهّرات هي كلها من مسائل علم الفقه.

علم اصول الفقه و مسائله

و هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية". و مسائل علم الاصول هي القواعد

العامة التي وضعت لحاجة المجتهد اليها لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية. و هذا العلم في عصرنا الراهن يحتوي على حقول خمسة:

1 مباحث الألفاظ : وهي القضايا العامة المرتبطة بالألفاظ الواردة في الكتاب و السنة و معiquid الاجماعات؛ كدلالة الأمر على الوجوب.

2 مباحث الأمارات والأدلة الاجتهادية : وهي المسائل الباحثة حجية الأدلة المعينة و جواز الاستناد اليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية؛ كحجية خبر الواحد و ظواهر الآيات.

3 مباحث الاصول العملية : و هي القضايا الباحثة عن وظيفة الانسان عند الشك في الحكم الواقعى و عدم توفر الدليل؛ كأصلية البرائة و الاستصحاب.

4 مباحث التعادل والترابط : و هي تبحث عن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية و أساليب علاجه.

5 مباحث الاجتهاد والتقليد : و هي القضايا الباحثة عن شروط الاجتهاد و حجية قول المجتهد لغيره و وجوب الرجوع اليه في الأحكام الشرعية و ما يشابه هذه المسائل.

الفرق بين القواعد الفقهية و علم الفقه

بعد أن عرّفنا أنّ القواعد الفقهية هي : "الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تدرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها"; نعرف جيّداً الفرق بينها وبين مسائل علم الفقه. فالقواعد الفقهية هي أعمّ من الأحكام الشرعية الفرعية العملية التي هي مسائل علم الفقه.

الفرق بين القواعد الفقهية و اصول الفقه

نستفيد من دراسة آراء فقهاء الشيعة والسنّة أنّ القواعد الفقهية تختلف عن اصول الفقه في الامور التالية :

أولاً: إنّ المسألة الاصولية لا تتعلق بكيفية العمل مباشرة ، بل تتعلق بها مع الواسطة. و أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة.

فالقاعدة الاصولية مثل : (الأمر يدل على الوجوب) ، لا تدل على وجوب الصلاة مثلاً بشكل مباشر؛ بل إنها تفيد ذلك بواسطة دليل آخر وهو قوله تعالى : " أقيموا الصلاة".

و أما القاعدة الفقهية مثل : (أصلالة الطهارة) ، فهي تفيد طهارة الشئ الذي نشك في طهارته، بدون الحاجة إلى توسط أمر آخر. وممّن أشار إلى هذا الفرق هو آية الله السيد حسن البجنوردي في كتابه "القواعد الفقهية" و منهم الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد في تحقيقه لكتاب "القواعد" للمقرّي؛ حيث يقول: إنّ القاعدة الاصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة و ليس مباشرة؛ بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

ثانياً: أن موضوع القاعدة الاصولية هو الأدلة أو أنواعها أو أعراضها أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام؛ نحو: "خبر الآحاد حجة" ، و"الأمر يفيد الوجوب" ، و "النهي يفيد التحريم". و أما القاعدة الفقهية ، فموضوعها فعل المكلف ؛ و محمولها حكم ؛ نحو: اليقين لا يزول بالشك ، و الأعمال بالنيات ، و المشقة تحلب التيسير، و الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه.

و نسب هذا القول الى هشام برهانى في كتابه "سد الذرائع".

ثالثا: أن النتيجة المستفادة من ضم القضية الصغرى الى كبرائها التي هي قاعدة اصولية ، تعدّ من قبيل الاستنباط ، و أما القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور؛ و انما هي تطبيق للقاعدة على صغرها.

و هذا مما أفاده آية الله السيد أبوالقاسم الخوئي كما يبدو من تقريرات درسه في كتاب "مباني الاستنباط".

والفرق بين الاستنباط و التطبيق في القول المذكور هو أن الاستنباط، تكون القضية الكبرى فيه مغايرة للحكم المستفاد منها. مثلا: قوله تعالى (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاه، و هو الصغرى ؛ و القاعدة الاصولية (الأمر يفيد الوجوب) هي الكبرى ؛ و الحكم المستنبط (الصلاه واجبة) هو النتيجة. فعرفت أن الكبرى مغايرة للحكم المستنبط منها.

و أما تطبيق القاعدة الفقهية على صغرها، فالقضية الكبرى فيه متحدة مع الحكم المستفاد منها.

نقول مثلا في مورد خاص من تلف المبيع : هذا المبيع الخاص الذي تلف، قد تلف قبل قبضه ، و هو الصغرى ، و هو من مصاديق القاعدة

الفقهية: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده) ، و هي الكبرى ؛ والحكم المستفاد منها (هذا المبيع الذي تلف قبل قبضه ، فهو من مال بايده) هو النتيجة. فعرفنا أن الكبرى متحدة مع الحكم المستفاد منها.

رابعا: أن قواعد اصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرّف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية في للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الاصلية.

و نسب الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب هذا الكلام إلى محمد أبي زهرة في كتابه "مالك" ، مستدلا بقوله: "أصول الفقه هي مصادر الاستنباط فيه و طرائق الاستنباط و قوة الأدلة الفقهية و مراتبها ، و كيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها ؛ و أما القواعد الفقهية فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب و الروابط التي تربط بين مسائله الجزئية".

خامسا: أن قواعد الاصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية التي تسمح باستنباط التشريع ، ككون الأمر يفيد الوجوب و النهي يفيد التحريم؛ و أما قواعد الفقه فتمثل

المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه نفسها المبنية على قواعد الأصول ؛ فالقواعد الفقهية من الفقه ، لكن الفقه ان اورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد ، و ان ذكر في صور قضايا كلية تدرج تحتها الأحكام الجزئية فهي قواعد.

و هذا مما ذهب اليه الدكتور محمد سلام مذكور في مقدمته لكتاب "تخریج الفروع على الاصول" للزنجانی. و بناءً على هذا، تكون القواعد الفقهية قضايا كلية فقهية ، لا أحكام جزئية.

سادسا: ان المسائل الاصولية هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه إليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين ؛ و أما القواعد الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة؛ و موضوعاتها أخصّ من المسائل الاصولية و أعمّ من المسائل الفقهية.

سابعا: كما حكى عن المحقق النائيني - ان النتيجة الحاصلة من القواعد الاصولية هي من وظائف المجتهدين ، لأنّ المجتهد هو الذي يستفید من تلك النتائج في استنباط الأحكام الشرعية و بيانها ؛ أما النتيجة الحاصلة من القواعد الفقهية فهي من وظائف المقلدين في

الغالب، لأن المقلد يقوم باستخدام تلك النتيجة وتطبيقها على مصاديقها غالبا.

ثامنا: إن القواعد الاصولية المتفقة على مضمونها هي قواعد مطردة لا يستثنى منها شئ ، نحو: "حجية خبر الآحاد" و "دلالة الأمر على الوجوب مع عدم القرينة الصارفة".

أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمونها ، قد يستثنى منها بعض المسائل التي تخالف حكمها ؛ كالاستثناء بالنص أو بالضرورة أو غيرهما.

موضوع القواعد الفقهية، فائدتها ، أنواعها

بعد بيان تعريف القاعدة الفقهية و الفرق بينها و بين علمي الفقه و
الاصول، ننطرّق إلى بيان ثلاثة امور كالتالي:

موضوع القواعد الفقهية

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ؛ و مسائله
هي القضايا التي يجمعها الغرض الذي لأجله وضع ذاك العلم.
و موضوع علم القواعد الفقهية هو القضايا الشرعية الكلية و الأحكام
العملية العامة، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية
المنصبة بها ، و تبيين تلك الفروع الدالة فيها، و موارد الاستثناء
منها.

فوائد القواعد الفقهية

لهذا العلم الشريف فوائد كثيرة نشير الى نبذة منها فيما يلي:

الفائدة الاولى: ان دراسة القواعد الفقهية تمكّن الفقيه لفهم مصادر فقها العظيم ، و تخرّج الفروع منها بنحو سليم، و توفر للباحث ملحة فقهية ، و تفتح أمامه آفاقاً واسعة لاستنباط الأحكام الشرعية.

الفائدة الثانية: إنها تمهد طريق المجتهد لاستنباط أحكام الواقع المستحدثة ، و حلّ القضايا المتجددة ؛ فهي خزانة فقهية لا تنفد جواهرها ، و رائحة طيبة يزول بها جمود الفقاهة و تحجرها. و حكي عن جلال الدين السيوطي في كتاب "الأشباه و النظائر" أن هذا الفن ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه و مآخذه و أسراره ، و يتمهّر في فهمه و استحضاره، و يقتدر على الالحاق والتخرّج ، و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، و الحوادث و الواقع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان.

الفائدة الثالثة: ان القواعد الفقهية تغنى الفقيه من حفظ كثير من الأحكام الفرعية ، و تسهل له ملاحقة مصاديقها الجزئية. و ذلك

لأنها - كما يقول عبد الرحمن بن أحمد بن رجب في كتاب "القواعد":- تنظم له منتشر المسائل في سلك واحد ، و تقييد له الشوارد، و تقرب عليه كل متبعده.

أنواع القواعد الفقهية

ينقسم القواعد الفقهية من حيث شمولها للأبواب الفقهية و من حيث الاتفاق على مضمونها و من حيث الاستقلال و التبعية و من حيث مصادرها على أقسام.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الشمول

أما أقسامها من حيث الشمول والاستيعاب ، فهي كما يلى:

القسم الأول : القواعد العامة التي تستوعب جميع أبواب الفقه تقريباً، ولا يختص بباب دو باب؛ كالأمثلة التالية:

- قاعدة "لاخرج":
 - قاعدة "لاضرر":

و أما فقهاء السنة فقد ذكروا لهذا القسم قواعد خمسة أو ستة و سُمِّوها بالقواعد الكبرى التي يبتنى عليها الفقه ، و هي:

- قاعدة "الامور بمقاصدها" (انما الأعمال بالنيات)
- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"
- قاعدة "المشقة تجلب التيسير"
- قاعدة "الضرر يزال" (للاضرار و للاضرار)
- قاعدة "العادة محكمة"
- قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

القسم الثاني: القواعد الشاملة لكثير من الأبواب المختلفة، كقاعدة "الضرورات تبيح الحظورات". و ذكر جلال الدين السيوطي أربعين منها في كتابه "الأشباه والنظائر" طبقا لما رأه من القواعد العامة الفقهية كالأمثلة التالية:

- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- إذا اجتمع الحلال و الحرام ، غلب الحرام.
- تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة.
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.
- الواجب لا يترك الا لواجب.

- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

القسم الثالث: القواعد المختصة لأبواب معينة من الفقه ، كقاعدة "أصلة الطهارة" و "قاعدة لاتعاد" و "قاعدة الفراغ" و "قاعدة الإمكان" و أمثالها.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف

تنقسم القواعد الفقهية من هذه الجهة إلى أقسام نذكرها فيما يلي:

القسم الأول: القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع المذاهب الإسلامية ؛ كقاعدة "الاضر" و قاعدة "انما الأعمال بالنيات".

القسم الثاني: القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب ؛ كقاعدة "الحدود تسقط (أو تدرء) بالشبهات".

القسم الثالث: القواعد المتفق عليها في مذهب معين ؛ كقاعدة "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود" و قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" و قاعدة "ما حرم استعماله حرم

اتخاده" ؛ فانّ هذه القواعد متفقة عليها في المذهب الشافعی دون المذهب الحنفی.

القسم الرابع: القواعد المختلف فيها بين فقهاء مذهب معین ؛ مثل قاعدة "الجمعة ظهر مقصورة" ؛ فانها مختلف فيها عند فقهاء الشافعیة ؛ و قاعدة "الغالب كالمحقق" ؛ فانها مختلف فيها عند علماء المالکیة.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاستقلال و التبعية

القسم الاول: القواعد الأصلية التي تكون مستقلة و لا تكون قيada و لا فرعا لقاعدة اخرى، كقاعدة "الخارج" و القواعد الخمس أو السنت الكبri عند فقهاء السنة.

القسم الثاني: القواعد التي هي قيد أو شرط أو فرع لقاعدة فقهية اخرى ، كقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" بالنسبة الى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

تقسيم القواعد الفقهية من حيث مصادرها

القسم الأول: القواعد المنصوصة ، و هي التي صرّح بها نصّ شرعي ؛ كقاعدة "انما الأعمال بالنيات" و قاعدة "لاضرر ولا ضرار" ، و هما من نص الكلام الصادر عن الرسول الأعظم (ص)؛ و قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" التي هي من الحديث المشهور المنسوب الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع).

القسم الثاني: القواعد المستنبطة ، و هي التي تستفاد من الأدلة ؛ مثل: قاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده" و قاعدة "لا يجوز الجمع بين العوضين" ؛ فانهما مما يستفاد من الاجماعات المذكورة في الكتب الفقهية للشيعة.

و أما القواعد من هذا القسم في مذاهب السنة ، فهي القواعد التي استنبطها فقهاء المذاهب المذكورة من استقراء الأحكام الجزئية؛ مثل: الأصل في المذهب الحنفي أنّ كلما كان مضمونا بالاتفاق، جاز بيعه ؛ و ما لا يضمن بالاتفاق، لا يجوز بيعه.

مصادر القواعد الفقهية

قبل أن نبحث عن دليلية القواعد الفقهية ، يجب علينا أن نشير إلى مصادرها الأصلية؛ حتى يتضح لنا مدى قوّتها في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأنّ القاعدة تحذو حذو مصدرها في الاعتبار و الحجية.

بعد دراسة آراء الفقهاء من المذاهب الاسلامية، نجد أنّ تلك المأخذ و المصادر مختلفة و متنوعة ؛ بحيث أن بعضها منها متفق على اعتبار لدى فقهاء المسلمين ؛ و بعضها آخر منها لا يعتبر الا عند علماء مذهب دون الآخرين. و هذه المصادر هي التالية:

النص الشرعي

النصوص الشرعية من الكتاب الحكيم، و سنة نبّينا الكريم، و أحاديث أهل بيته عليهم أفضل الصلاة والتسليم ؛ هي أرسخ المصادر و أرجح المأخذ للقواعد الفقهية؛ و التي تستند إليها هي أقوى الضوابط في الحجية.

والقواعد المستندة إلى النصوص الشرعية تنقسم على قسمين :

القسم الأول

و هي القواعد المأخوذة من النصوص الشرعية بالصراحة، الممتحدة معها من حيث اللفظ و المعنى، و نذكر فيما يلي نماذج منها:

1 قاعدة "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز". فإنها مأخوذة من نص كلام النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم ؛ حيث روي عنه في وسائل الشيعة، كتاب الإقرار، الباب الثالث بقوله: " و روی جماعة من علمائنا في کتب الاستدلال عن النبي (ص) أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".

و رواه أيضا في مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، الباب الثالث من أبواب بيع الحيوان بقوله: "ابن أبي الجمهور في درر اللئالي عن النبي (ص) أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز"

2 قاعدة "البينة على المدعى و اليمين على من أنكر" ؛ فإنها مأخوذة من كلام رسول الله (ص) الذي روي عنه بنحو الاستفاضة ،

حتى جعلوا له باباً مستقلاً في الجوامع الروائية؛ منها وسائل الشيعة، كتاب القضاء، الباب الثالث من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى:

"عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:
البينة على من ادّعى، و اليدين على من ادّعى عليه".
و روی هذا الحديث من طريق علماء السنة أيضاً عن ابن عباس "أنّ
رسول الله (ص) قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال
قوم و دمائهم، و لكنّ البينة على المدعى و اليدين على من أنكر".
و قال النووي في كتابه "الأربعين": هذا حديث حسن رواه البيهقي و
غيره.

3 قاعدة "لا حرج"؛ وهي مأخوذة من قول الله تعالى في سورة الحج: "و ما جعل عليكم في الدين من حرج" و قوله سبحانه في سورة المائدة: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج".

4 قاعدة "كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه"؛ و هي مأخوذة مما رواه في الوسائل، كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب ما يكتسب به :
"عن أبي عبدالله عليه السلام : كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه".

5 قاعدة "كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه قذر"؛ و هي مأخوذة من حديث روي في الوسائل، كتاب الطهارة، الباب السابع والثلاثون من أبواب النجاسات:
"عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال: كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر".

6 قاعدة "الحدود تدرء بالشبهات"؛ و مصدرها حديث نبوى مشهور رواه في الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، الباب الرابع عشر من أبواب مقدمات الحدود بقوله: "قال رسول الله (ص) : ادرؤوا الحدود بالشبهات".
و رواه السيوطي أيضا في كتابه "الأشباه و النظائر".

7 قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" ؛ و مصدرها حديث نبوي رواه في وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات. و رواه مالك في كتابه "الموطأ" ؛ و رواه ابن ماجة و الدارقطني أيضا بطريقهما عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

8 قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" ؛ و مصدرها كلام رسول الله (ص) حيث روى عنه فقهائنا الكرام؛ و رواه أيضا السيوطي في "الأشباه والنظائر" و ألف كتابا مستقلا في شرح هذه الرواية و سماه بكتاب "منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال".

9 قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ؛ و مصدرها هو قول رسول الله (ص) في حديث رواه في الوسائل، كتاب الغصب ، الباب الأول . و رواه أيضا الترمذى و حسنـه.

10 قاعدة "الزعيم غارم" ؛ و مصدرها هو حديث النبي الأعظم (ص) كما رواه في مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب الرابع. و رواه أيضا أبو داود و ابن ماجة و الترمذى و جلال الدين السيوطي في "الجامع الصغير".

القسم الثاني

و هي القاعدة المستفادة من النصوص الشرعية بضرب من التفسير
و الاجتهاد؛ كالأمثلة التالية:

1 قاعدة "البيقين لا يزول بالشك"؛ فهي مأخوذة من النصوص
الشرعية بشكل غير باشر؛ بحيث أن بعض الفقهاء استدلوا على
هذه القاعدة بنصوص شرعية قوله تعالى في سورة يونس: "و ما
يتبع أكثرهم إلا ظنا إنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً".

2 قاعدة "الأصل في العقود هو اللزوم"؛ و هي مستفادة من
نصوص قوله تعالى في سورة المائدة: "أوفوا بالعقود"؛ و الحديث
الذي رواه في مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، الباب الرابع من
أبواب الخيارات: "المؤمنون عند شروطهم".

3 قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"؛ فهي مستفادة من
نصوص شرعية، قوله تعالى في سورة البقرة : " فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ
باغ و لا عاد فلا إثم عليه".

و ذكر علماء مذاهب السنة أيضاً قواعد عديدة من هذا القبيل؛ و نشير إلى نماذج منها فيما يلي:

4 قاعدة "الفرض أفضل من النفل"؛ التي أخذت من روایات كثيرة كقول النبي الأعظم (ص) في حديث رواه البخاري في صحيحه : "و ما تقرب إلى عبدي بشئ أحب إلى مما افترضت عليه".

و لأجل هذا قال ابن السبكي في كتابه "الأشباه و النظائر" : إنّ هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشئ من الصور".

5 قاعدة "الشروع في العبادة يوجب إتمامها"؛ و مأخذها عندهم هو قوله تعالى في سورة "محمد" (ص):

"يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله و أطاعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم".

6 قاعدة "لا يجمع بين معاوضة و تبرع"؛ و مصدرها عندهم هو ما رواه النسائي والترمذى و ابن ماجة و أبو داود عن النبي (ص) :

"لا يحل سلف و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم يضمن، و لا بيع ما ليس عندك".

و هيئنا نشير إلى مصادر أخرى و هي كالتالي:

اجماع الفقهاء

ربما يكون الاجماع دليلاً معاضداً بجانب الكتاب والسنة لإثبات قاعدة فقهية معينة، فهو يكون إحدى الحجج عليها؛ ولكنه يكون في بعض الأحيان دليلاً وحيداً أو عدمة الدليل على إثباتها. و من القواعد المستندة الى الاجماع ، هي قاعدة "حرمة أبطال الأعمال العبادية".

سيرة المسلمين

السيرة العملية للMuslimين من الصدر الأول الى زماننا هذا، يثبت بعضاً من القواعد الفقهية؛ كقاعدة "أصاله الصحة" ؛ فإنّها هي عدمة الدليل على إثباتها؛ حتى أنّ الذين قاموا بمناقشة الأدلة الأخرى من الآيات والروايات والاجماعات؛ قد صرّحوا باعتبار هذا الدليل؛ فمنهم من جعله دليلاً وحيداً على هذه القاعدة ورفض دلالة الحجج الأخرى عليها؛ و منهم من جعلها عدمة الدليل وجعل غيرها من المؤيّدات لها.

الاستقراء

الإسقراط إذا كان تاما ، فهو حجة - إن تم تحصيله - ؛ و إذا كان ناقصا، فهو على قسمين: إما هو استقراء أغلبي يوجب الاطمئنان ؛ و إما ليس كذلك. و الآخر منهما ليس بحجة قطعا ؛ و أما الاستقراء الأغلبي الموجب للاطمئنان و سكون النفس، ففيه كلام ؛ فذهب بعض الفقهاء إلى حجيته في إثبات الأحكام الشرعية الفرعية؛ و رفضه الآخرون. و نذكر فيما يلي نماذج من القواعد الفقهية التي مصدرها هو الاستقراء :

من القواعد المستندة إلى الاستقراء - عند علماء الشيعة - هي :

1 قاعدة "الأصل هو صحة فعل الغير" ؛ و استدل البعض على حجيتها مضافا إلى السيرة؛ باستقراء الأحكام الشرعية الواردة في أبواب الدعاوى والشهادات ، و الجلود و الذبائح و الطهارات، و العقود والايقاعات و أمثالها؛ مما يرتبط بفعل الغير.

و من القواعد المذكورة عند أهل السنة هي كالتالي:

2 قاعدة "ما غير الفرض في أوله ، غيره في آخره" عند الحنفية ؛ كما خرّجه الكرخي.

3 قاعدة "كل ما كان طاهرا حاز بيعه ؛ و ما لم يكن طاهرا لا يجوز بيعه" عند الشافعية.

بناء العقلاء

المقصود منه هو اتفاق العقلاء بما هم عقلاء على أمر معين، من دون ملاحظة مذاهبهم الخاصة. و مثال القاعدة الفقهية المستندة إلى هذا المصدر هو قاعدة "اليد" ؛ التي تدل على الملكية.

حكم العقل

نجد في كتب "الأشباه و النظائر" و "القواعد الفقهية" كثيرا من القواعد؛ التي أخذت من حكم العقل؛ إما بناء على استحالة الجمع بين النقيضين، و إما عن طريق التلازم العقلي، أو غيرهما من ألوان الاستدلال. و فيما يلي ، نذكر نبذة منها :

- قاعدة "لا يجتمع الأداء و العصيان" ؛ ذكرها المقرّي في القواعد.
- قاعدة "من سعى في نقض ما تمّ من جهته ، فسعيه مردود"؛ ذكرها ابن نجيم في "الأشباه و النظائر".
- قاعدة "الدعوى المتناقضة لا تسمع" ؛ كما في نفس المصدر.
- قاعدة "كل ما له ضدّ فاته يرتفع بظهوره عليه" ؛ ذكرها المقرّي في القواعد.
- قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" ؛ كما ذكره الزرقا في شرح القواعد الفقهية.
- قاعدة "من ملك شيئاً ملک ما هو من ضروراته" ؛ كما في مجامع الحقائق.

- قاعدة "إذا بطل الشئ بطل ما في صمنه" ؛ كما في شرح القواعد الفقهية.
- قاعدة "الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه" ؛ كما ذكره السيوطي في الأشباه و النظائر.
- قاعدة "الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط" ؛ ذكرها القرافي في كتاب الفروق.
- قاعدة "من ملك الكل ملك البعض" ؛ كما في المنشور.
- قاعدة "ما حاز لعذر بطل بزواله" ؛ كما ذكره ابن نجيم في كتاب الأشباه و النظائر.

هذه نماذج من القواعد العامة المذكورة في كتب علماء السنة ؛ والتي أخذت من حكم العقل ، و هي حجة عند القائلين بها.

حجية القواعد الفقهية

دليلية القواعد الفقهية تنوط بمدى حجية مصادرها و قوّة أدلةها.
فجدير بنا أن نقوم بدراسة هذا الموضوع عند بيان كل واحدة من
القواعد الفقهية و ذكر مصادرها بالتفصيل.

المسار التاريخي للقواعد الفقهية

قد عرفنا أنّ نبذة من القواعد الفقهية وردت في الكتاب و السنة؛ وهي نفس النصوص الواردة فيهما؛ و يتمسّك الفقهاء بها كقواعد عامة في استنباط الأحكام الشرعية. أما القواعد من القرآن الكريم؛ فهي كالآيات التالية:

"**لَا تُكْلِفْ نَفْسٍ إِلَّا وَسْعَهَا**"؛ (سورة البقرة).
"**وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ**"؛ (سورة الحج).
"**يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**"؛ (سورة البقرة).

و أما القواعد المنصوصة في الأحاديث المروية عن النبي الأعظم (ص) فهي قوله:

"**الْزَعْيمُ غَارِمٌ**".
"**الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ**".
"**عَلَى الْبَدْ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ**".

و القواعد المروية عن الأئمة المعصومين، فهي قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"؛

و قول الإمام الصادق عليه السلام في قاعديتي أصالة الطهارة و
أصالة الحلية؛ كما ذكرنا في الدروس السابقة.

لكنَّ الذي نحن بصدده في هذا الدرس ، هو دراسة المسار
التاريخي للقواعد الفقهية و تدوينها كعلم بجانب العلوم الأخرى ،
وذلك بتأليف الكتب الخاصة و وضع الرسائل العلمية في بيانها و
شرح معالمها. و إنما نذكر فيما يلي ملخصاً مما عثينا عليه من
رسائل فقهاء الإسلام؛ من الشيعة و السنة.

قيل بأنَّ أولى الرسائل المدونة في القواعد الفقهية التي وضعَت
لهذا الغرض، من منتصف القرن الرابع بعد الهجرة، هي رسالة أبي
الحسن الكرخي و "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندى
(المتوفى سنة 373).

و في القرن السابع، تم تأليف كتاب "القواعد" لأبي حامد
الجاحرمي الشافعى(المتوفى سنة 613).

و في القرن الثامن قام عدد من الفقهاء بتأليف كتب متعددة في
القواعد الفقهية . منها كتاب "الأشباه و النظائر" لصدر الدين بن
الوكيل (المتوفى سنة 716)؛ و كتاب "القواعد" لأبي عبدالله المقرى

(المتوفى سنة 758). و منها كتاب "القواعد" للعلامة الحلي (سنة 771). و منها كتاب "الأشباه و النظائر" لعبدالوهاب السبكي الشافعی (المتوفى سنة 771). و منها كتاب "القواعد و الفوائد" للشهید أبي عبدالله محمد بن مکي العاملی (المتوفى سنة 786)، لكنه يشتمل على القواعد الفقهية و الاصولية و الأدبیة. و منها كتاب "تقریر القواعد و تحریر الفوائد" لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة 795).

و في القرن التاسع تم تأليف كتب اخري في القواعد الفقهية؛ منها كتاب "نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية" للفاضل المقداد بن عبدالله السيوري (المتوفى سنة 826). و منها كتاب "تحرير القواعد" للمقدسی الشافعی (المتوفى سنة 815). و منها كتاب "حواشی القواعد الفقهية" لأحمد بن نصر الله الحنبلي (المتوفى سنة 844). و منها كتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب" لمحمد بن أحمد المالکی(سنة 889).

و في القرن العاشر، دونت كتب مهمة اخري في هذا الموضوع؛ منها كتاب "تمهید القواعد" للشهید الثاني زین الدین العاملی

(سنة 966) ، لكنه يعمّ المباحث الاصولية و الأدبية أيضا. و منها كتاب "الأشباه و النظائر" لجلال الدين السيوطي الشافعى (المتوفى سنة 911). و منها كتاب "منظومة المنهج المنتخب" لأبي الحسن الزقاق المالكى (المتوفى سنة 912). و منها كتاب "القواعد الكلية و الضوابط الفقهية" لجمال الدين بن عبدالهادى الحنبلي (المتوفى سنة 909). و منها كتاب "شرح المنهج المنتخب" لأحمد بن علي المالكى (المتوفى سنة 995). و منها كتاب "الأشباه و النظائر" لابن نجيم الحنفى (المتوفى سنة 970).

و من القرن الحادى عشر إلى زماننا هذا، قام عدد كبير من فقهاء الشيعة و السنة بتأليف الكتب و تدوين الرسائل في هذا الموضوع. أما القواعد الفقهية المدونة على يد فقهائنا الإمامية، فهي التالية:

"الحاشية" لبهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني السبزوارى (المتوفى سنة 1133) على كتاب "الأشباه و النظائر" للسيوطى.

"القواعد" للمحقق إبراهيم الكركي العاملي (المتوفى في مطلع القرن الحادى عشر).

"جامع الفوائد" للتسنرى (المتوفى سنة 1021).

"عوايد الأيام" للمولى أحمد الكاشانى (المتوفى سنة 1244).

"عناوين الاصول" للسيد عبد الفتاح الحسيني (المتوفى سنة 1250). و جمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد فقهية و اصولية.

"القواعد الفقهية" للمولى جعفر الاسترآبادى (المتوفى سنة 1263); كما جاء في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

"القواعد الشريفة" لمحمد شفيع الموسوي البروجردي (المتوفى سنة 1278).

"القواعد الفقهية" للشيخ محمد مهدي الخالصي (المتوفى سنة 1344).

"التأسيسات" للمولى حبيب الله الكاشاني.

"قواعد الفقهية" لمحمد تقى آل الفقيه العاملی؛ و هذا الكتاب يحتوى على 47 قاعدة فقهية و اصولية و طبع عام 1383 هجرية قمرية في لبنان.

"القواعد الفقهية" للسيد میرزا حسن الموسوی الجنوردي (المتوفى سنة 1395 هجرية قمرية)؛ و قد شرح 46 قاعدة فقهية في هذا الكتاب.

"القواعد الفقهية" لآية الله مکارم الشیرازی؛ و هي تشتمل على 30 قاعدة فقهية.

"منظومة القواعد الفقهية"؛ وهي نظم لـ 99 قاعدة فقهية عامة وقد تم تأليفه على يدى راقم هذه السطور في سنة 1410 هجرية قمرية.

و اما الكتب التي ألفها فقهاء السنة، فهي كثيرة أيضا؛ منها كتاب "الفوائد المكية" للسقاف (المتوفى سنة 1335) في فقه الشافعية. و منها كتاب "العقود الحسان" لأحمد بن محمد الحموي (المتوفى سنة 1098) في فقه الحنفي. و منها كتاب "نظم قواعد الإمام مالك" لمحمد بن عبد الرحمن السجيني. و منها كتاب "الفرائد البهية في القواعد الفقهية" في فقه الحنفية ، للشيخ محمود حمزة (المتوفى سنة 1305).

قاعدة "الإتلاف"

من أتلف المال بلا استئذانٍ **من ربّه ، يدان بالضمانِ**

عنوان هذه القاعدة المعروفة هو : "من أتلف مال الغير بلا إذن منه ، فهو له ضامن".

و المقصود منها أنه من أتلف عين مال الغير أو المنفعة المترتبة عليه، سواءً كان عالماً أو جاهلاً؛ فهو له ضامن؛ أي أنه مكلّف برد مثله أو قيمته إليه؛ إذا تم إتلافه من دون إذن منه.

مصادر القاعدة

استدل علمائنا على هذه القاعدة بالكتاب الكريم، و السنة الشريفة، و إجماع الفقهاء، و بناء العقلاء.

الاستدلال بالقرآن

أما الآيات القرآنية الكريمة، فنذكر ثلاثة منها:

الآلية الأولى : قوله تعالى في سورة البقرة (الآلية: 114) : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".

هذه الآية الكريمة بإطلاقها تشمل الاعتداء في الأموال أيضاً؛ لكن المقصود من الاعتداء بالمثل هو الأخذ بالمثل أو بالقيمة.

الآلية الثانية : قوله تعالى في سورة الشورى (الآلية: 40) : "و جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا و اصلاح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ".

و الاستدلا بهذه الآية الشريفة على قاعدة الإتلاف، مبنيٌ على شمولية السيئة لإتلاف الأموال أيضاً.

الآلية الثالثة : قوله سبحانه في سورة النحل (الآلية : 126) : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".

الاستدلال بها أيضاً مبنيٌ على عموميتها للأموال ، فتشمل المعاقبة هنا العقوبة المالية و هي بمعنى الأخذ بالمثل أو القيمة.

الاستدلال بالسنة

إنّ عمدة الدليل على القاعدة المذكورة هي الأحاديث التالية،
الواردة في مختلف أبواب الفقه:

الأول: حكى الشيخ في المبسوط عن الأعمش، عن أبي وائل، عن
عبدالله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"حرمة مال المسلم كحرمة دمه".

فيتضح من هذا الحديث الشريف أنّ إتلاف مال المسلم لا يذهب
ه德拉 ، لأنّه بمنزلة دمه من حيث حرمتة ؛ فلا بدّ من ضمانه له.
و تدلّ عليها أيضاً أحاديث وردت في موضوعات خاصة ، بإلقاء
الخصوصية فيها ، و هي كثيرة:

الثاني: رواه في وسائل الشيعة، كتاب الديات، الباب التاسع من
أبواب موجبات الضمان:

"محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:
سألته عن الشئ يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها

فتعقره . فقال: كل شئ يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه".

الثالث : رواه في نفس المصدر، الباب العاشر من أبواب موجبات الضمان:

"محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متعاع على رأسه ، فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه. قال: هو ضامن".

الرابع: رواه في نفس المصدر، الباب الحادي عشر من أبواب موجبات الضمان:

"محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتداً، أو أوثق دابة، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن".

الخامس: رواه في الوسائل، كتاب الزكاة، الباب التاسع والثلاثون من أبواب المستحقين للزكوة:

"و بالاسناد عن حriz، عن زراره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها، فضاعت. فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت: فانه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت ، أيضمنها؟ قال: لا؛ ولكن (إذا) عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها".

السادس: رواه في الوسائل، كتاب الإجارة، الباب التاسع والعشرون من أحكام الإجارة:
"محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئل عن القصار يفسد. فقال: كل أحير يعطى الاجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن".

السابع: رواه في مستدرك الوسائل، كتاب الغصب، باب تحريم و وجوب رد المغصوب إلى مالكه:
"عن دعائم الاسلام، : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن رسول الله صلى الله

عليه و آله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو على ناقته الغضباء، فقال: أيها الناس أني خشيت أن (أني) لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم، فانتفعوا به ثم قال: أى يوم أعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم يا رسول الله . قال: فأيّ الشهور أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يا رسول الله. قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول الله. قال: فإنّ حرمة أموالكم عليكم و حرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى أن تلقوا ربكم فيسئلهم عن أعمالكم".

الثامن: رواه في المستدرك، كتاب الديات، باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان:

"عن دعائيم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قضى فيمن قتل دابة عبنا، أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرأ أن يغمر قيمة ما استهلك أو أفسد و ضرب جلدات نكالا. و إن أخطأ و لم يتعمد ذلك فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب. و ما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها".

الاستدلال بالإجماع و بناء العقلاة

أمّا الإجماع، فانّ هذه القاعدة متفق عليها؛ بل يمكن أن يقال بأنّها من المسلمات عند فقهائنا.

و أمّا سيرة العقلاة، فمن الواضح أنّهم يستخدمون هذه القاعدة بعنوان الكبري ، و يبحثون عن صغيراتها؛ فإذا تمت الصغرى عندهم، يحكمون بالضمان لا محالة.

قاعدة "لاضرر"

قال نبیّنا الکریم: "لاضرر ولاضرار" فی حديث معتبر

هذه القاعدة هي من أشهر القواعد الفقهية التي تمسك بها الفريقيان من فقهاء الشيعة والسنّة. أما الفقهاء الإمامية فقد اهتموا بها اهتماما بالغا و صنف بعضهم رسائل مستقلة في شرحها و بيان مداركها و تفسير معناها. و أما فقهاء السنّة فقد جعلوها من القواعد الخمسة المعروفة بالقواعد الكبرى التي يبتني عليها الفقه.

مدرك القاعدة

مصدرها الأقوى هو حديث نبوي متواتر رواه رواة المدرستين كما في الباب الثاني عشر من أبواب إحياء الموات من وسائل الشيعة، و ماحكاه مالك في كتابه "الموطأ"؛ و رواه ابن ماجة و الدارقطني

أيضاً بطريقهما عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآلها عبارات مختلفة. ونص الحديث هو كما يلي:

"ان ثمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاري بباب البستان، و كان يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء. فأبى ثمرة. فجاء الأنصاري إلى رسول الله (ص) فشكى إليه، فأخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (ص) و خبره بقول الأنصاري و ما شكا و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى. فلما أبى، ساومه حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال: لك بها عذق في الجنة. فأبى أن يقبل.

فقال رسول الله (ص) للأنصاري: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار".

هذا كما في مونقة زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر(ع). و روي الحديث بعبارة أخرى كما رواه ابن مسakan عن أبي جعفر (ع) :

"ان ثمرة بن جندب كان له عذق و كان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يحيى و يدخل إلى عذقه بغیر إذن من الأنصاري. فقال الأنصاري: يا ثمرة لاتزال تفجأنا على حال لانحبّ أن

تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريق و هو طريقي إلى عذقي. قال: فشكاه الأنباري إلى رسول الله (ص). فأرسل إليه رسول الله (ص) فأتاهم. فقال: إنّ فلانا قد شاكك و زعم أنك تمرّ عليه و على أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله (ص) أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله (ص): خلّ عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا اريد. فلم يزل يزیده حتى بلغ عشرة أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا و كذا. فأبى. فقال: خلّ عنه و لك مكانه عذق في الجنة. قال: لا اريد. فقال له رسول الله (ص): إنّك رجل مضارّ و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن. قال: ثمّ أمر بها رسول الله (ص) فقلعت و رمي بها إليه و قال له رسول الله (ص): انطلق فاغرسها حيث شئت".

و من الروايات التي استدلّ بها في هذا المجال، هي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله الصادق (ع) كما ورد في الوسائل، الباب الخامس من أبواب الشفعة:

"قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا ضرار".

و منها ما رواه أيضا عن الصادق (ع) كما جاء في الكافي، الحديث السادس من باب الضرار:

"قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه: لا يمنع نقع البئر (وفي نسخة أخرى: لا يمنع نفع الشيء); و قضى بين أهل الباية أنه: لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام فقال: لا ضرر ولا ضرار".

و منها ما أرسله في تذكرة الفقهاء و نهاية ابن الأثير عن النبي (ص): "الاضرر و لا ضرار في الإسلام".

معنى القاعدة

قبل أن نتطرق إلى بيان المقصود من القاعدة المذكورة، نبدء بدراسة معنى الضرر والضرار من وجهة نظر علماء اللغة.

"الضرر" هو النقصان في الشيء و "الضرار" مجازة من أصلّ، بإدخال الضرر عليه. و قيل بأنهما بمعنى واحد.

قال ابن أثير في النهاية: معنى قوله عليه السلام "الاضرر": لا يضرّ الرجل أخيه بأن ينقصه شيئاً من حقوقه. و الضرار فعال من الضّرر. أي:

لائيجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الإثنين، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزء عليه.

وقال الفيومي في المصباح المنير: **الضر** بفتح الصاد مصدر ضرّه يضرّه؛ من باب قتل، إذا فعل به مكروهاً وأضرّ به. يتعدّى بنفسه ثلاثة و بالباء رباعياً. و الاسم : الضرر. وقد يطلق على نقص في الأعيان. و ضارّه يضارّه مضارّة و ضراراً بمعنى ضرّه.

و اما المقصود من نفي الضرر و الضرار في حديث النبي الأعظم (ص)، إما هو نفي الأحكام الشرعية الموجبة للضرر على العباد، و إما هو النهي عنهم و تحريمهم في الشريعة.

بناً على الأول، يكون دليلاً قاعدة "الاضرر" حاكماً على عموم أدلة الأحكام في الموارد التي يشمل لصورة التضرر بموافقتها، كعموم قاعدة "الناس مسلطون على أموالهم" فيما نحن فيه.

و أما بناً على الثاني، فيكون مسوقاً لبيان حكم تكليفني و هو تحريم الضرر و الضرار.

قاعدة "الاشتراك"

الناس في أحکامهم سواء **بذلكم قد جئت الأنبياء**

استدلّ فقهائنا على قاعدة "اشتراك الناس في الأحكام" بوجوه
نذكر جملة مما هو الأهم منها:

الف- إنّ وضع الأحكام على الموضوعات في الأزل هو على نحو
القضايا الحقيقة، لا من باب القضايا الخارجية. فإنّها تشمل
الحاضرين والغائبين على نسق واحد.

و قيل في توضيحه:

حيث أن الله تعالى عالم في الأزل بوجود المصلحة الملزمة في
الفعل الفلاني الصادر من شخص متصرف بكذا و كذا؛ و هذا العلم
علة لجعل الوجوب المتعلق بذلك الفعل على ذلك الشخص
المتصف بتلك الصفات؛ فلامحالة يحصل الجعل. فيكون الفعل

الكذائي واجبا على كل شخص كان مصداقاً لذلك العنوان مع القيود المأخوذة فيه. و نسبة الحكم إلى جميع المصاديق في عرض واحد، وإن كان بين أفراد ذلك الموضوع تقدّم و تأخر بحسب الوجود.

بـ- إجماع العلماء على اشتراك الناس في جميع الأعصار.

فإنهم يستدلون - من الصدر الأول إلى زماننا - على الأحكام الشرعية لكل المكلفين بخطابات خاصة لشخص خاص. كقول الإمام (ع) لزرارة: تعيد الصلاة.

جـ- الأخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة، نشير إلى نبذة منها:

1- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد (بريد) عن أبي عمرو الزهري (الزبيدي) عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل:

"... لأنّ حكم الله عزّ و جلّ في الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء، إلا من علة أو حادث يكون، و الأولون و الآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء؛ و الفرائض عليهم واحدة، يُسئل الآخرون من أداء الفرائض عمّا يُسئل عنـه الأولون، و يحاسبون عمّا به يحاسبون".

(وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، الباب التاسع من أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الحديث الأول).

2- الخبر المشهور:

"حلال محمد حلال إلى يوم القيمة و حرام محمد حرام إلى يوم القيمة".

إذ أنه ينفي خصوصية زمان الخطاب و مقتضاه هو اشتراك الناس في الأحكام ، من الصدر الأول من الإسلام إلى يوم القيمة.

3- الخبر النبوّي المشهور الآخر:

"حکمی علی الواحد حکمی علی الجماعة".

يدلّ هذا الخبر على نفي خصوصية الشخص المخاطب في خطاب الشارع، فيما لا دليل عليها بالقرآن الموجه للبيقين.

و يستفاد من مجموع ما بيّنا أنّ الأحكام الشرعية و خطابات الشارع المقدّس تعمّ الجميع في مختلف الأعصار و الأحوال، و لا خصوصية لأهل زمان دون زمان آخر في هذا المجال.

هذا هو الحكم في الأحكام الشرعية الواردة في الأبواب التربوية و الاجتماعية و الاقتصادية من أبواب الفقه الإسلامي.

و أما الخطابات الواردة في أبواب مديرية المجتمع و الحكومة، فلنا فيها نظرية خاصة، أشرنا إليها في قسم الفتاوى.

قاعدة أصالة عدم الملكية

الحق في ملكية الأشياء
فقدانها بالأصل الابتدائي
لكتّهم في شرعنا المختار
قالوا بالاستثناء للأخبار

الملكية هي من الأحكام الوضعية ، فلا يحكم بها إلا بعد ثبوت الوضع بدليل معتبر ، و ذلك لأن ثبوت الربط لشئ بالنسبة إلى شخص ، هو أمر حادث متجدد ، فيتوقف على الدليل.

و لأجل هذا ، يكون النزاع في الفرق بين الملك و الحق ، من أنه تشكيكي أو لا ؟ ، فهو في غير محله. كالخلاف بين المحقق النائيني و المحقق الاصفهاني في هذا الأمر ، فقد ذهب المحقق النائيني إلى أن الفرق بينهما تشكيكي ، كالفرق بين مراتب النور للشمسة و الشمس في الضعف و الشدة. فالحق و الملك عبارة عن الاختصاص ، و لكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الأمر.

و لكن المحقق الاصفهاني قد أورد عليه بأن ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقوله الجدة و إما أن تكون مأخوذة من مقوله الإضافة ، وكلتا المقولتين من الأعراض البسيطة ، و هي التي لا تقبل التشكيك.

و الحق هو ما قال بعض المحققين في مقام حل المشكلة بأن هذا من موارد الخلط بين الاعتبار القانوني و الاعتبار الأدبي ، فقال :

" ولكن الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحينئذ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني ، فيكون الأصل المنزل عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، وإن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح ، فهو وإن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني ، ولكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية و تأصله في مركبات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذ ، بمعنى أن المQNEN تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد و يسميه ملكاً و تارة يجعله بنحو غير مؤكد و يسميه حقاً ، فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل".

و هذا الأصل - كما صرّح به بعض الأعلام - "تارة يكون مع عدم العلم بحكم الشارع بتملّك هذا الشئ أصلا ، فيقال : الأصل عدم تملّكه و عدم حكم الشارع بكونه ملكا لأحد ؛ و اخرى يكون مع العلم بحكم الشارع بأنه يصير ملكا في الجملة ، و شكّ في سببه ، إما بأن يعلم لتملّكه سبب و شكّ في شئ آخر أنه أيضا هل هو سبب لتملّكه أم لا ؟ أو لم يعلم سببه بعينه.

و على التقديرین ، يحتمّ بأصالة عدم السببية بلا خفاء. و الحال أنّ الأصل في جميع الأشياء عدم كونه ملكا ، و في كلّ أمر عدم كونه سببا للتملّك ، إلا إذا دلّ دليل على تملّك شئ معين بسبب خاص، أو حصول التملّك في نوع من الأشياء بنوع من الأسباب".

و أما انقلاب هذا الأصل في الشرع ، بمعنى ثبوت تملّك كلّ شئ مباح فيه انتفاع و يجوز لكلّ أحد التصرف فيه و ليس عليه يد في الأخذ و التصرف ، فاستدلّ عليه بما يلي :

الأول : الإجماع ، كما ادعاه في عوائد الأيام .

الثاني : الأخبار ، و هي كثيرة نذكر نبذة منها فيما يلي :

1 ما رواه في الوسائل بقوله :

" و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمـد بن مـحمد و سـهـل بن زـيـاد جـمـيعـا ، عن ابـن مـحـبـوب ، عن عـبـد اللهـ بن سـنـان ، عن أـبـي عـبـد اللهـ عـلـيـه السـلـام قـال : مـن أـصـاب مـالـا أـو بـعـيرـا فـي فـلـاـة مـن الـأـرـض قـد كـلـت و قـامـت و سـيـبـها صـاحـبـها مـمـا لـم يـتـبعـه ، فـأـخـذـها غـيـرـه و أـقـامـه عـلـيـها و أـنـفـقـ نـفـقـتـه حـتـى أـحـيـاـهـا مـن الـكـلـال و مـن الـمـوـت ، فـهـي لـه ، و لـاسـبـيلـهـ عـلـيـها ، و إـنـماـ هـيـ مـثـلـ الشـئـ المـبـاحـ". (وسائل الشيعة، كتاب اللقطة ، الباب الثالث عشر).

2 و عن عليـيـنـ مـحـمـدـ ، عن ابـراهـيمـ بن اسـحـاقـ ، عن عـبـد اللهـ بن حـمـادـ ، عن أـبـي بـصـيرـ ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ :

"مـن وـجـدـ شـيـئـا فـهـوـ لـهـ فـلـيـتـمـتـعـ بـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ طـالـبـهـ ، فـإـذـ جـاءـ طـالـبـهـ ، رـدـهـ إـلـيـهـ". (نفس المصدر ، الباب الرابع).

قاعدة أصالة الصحة

صوّب فعال العبد ذي الإيمان ما لم يزدك قائم البرهان

استدلّوا على هذه القاعدة المعروفة بالأدلة الأربعة كالتالي :

الاول – الكتاب :

و قد استدلوا بآيات كريمة نذكر نماذج منها و هي قوله تعالى في
سورة البقرة ، الآية 83 :

"و إِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا
وَذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوْنَةَ".

الاستدلال بهذه الآية الشريفة يتوقف على امرتين : (أحدهما) أن يكون القول في هذه الآية بمعنى الاعتقاد و (الثاني) أن يكون

الاعتقاد كنایة عن ترتیب آثاره ، فالامر بالقول الحسن في حق الناس يرجع إلى الامر بترتيب آثار الحسن.

و هكذا قوله تعالى في سورة الحجرات ، الاية 12 :
"يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا".

حيث أن الله سبحانه نهى عن بعض الظن ، و القدر المتيقن منه هو ظن السوء ، و يستفاد من ذلك النهى عن ترتیب آثار السوء عليه ، و يلزم الأمر بترتيب آثار الحسن عليه.

الثاني – السنة :

و استدلّوا على القاعدة المذكورة بأحاديث كثيرة تدلّ على لزوم حمل أمر الأخ على أحسنه ، كما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليهم السلام ، آنَّه قال :

"ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه. و لاتظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير سبيلاً."

الثالث - الإجماع :

استدلّوا على أصالة الصحة بتحقق الإجماع القولي في أبواب كثيرة من الفقه ، كأبواب الذبائح و المناكح و بعض أبواب المعاملات و غيرها ؛ مضافاً إلى الإجماع العملي و سيرة المترسّعة ، بل غيرهم من العقلاة ، فإنهم لا يزالون يتعاملون مع الأفعال الصادرة عن غيرهم معاملة الصحة في أبواب العبادات كصلوة الامام ، و صلوة الميت و تغسيله ، و حج النائب ، و أمثالها ؛ و كذلك الأمر في أبواب المعاملات ، كالمعاملات الصادرة من الوكلاء ، و أبواب الذبائح و الجلود و الثياب و الأواني التي يغسلها الغير ، و أشباهها.

الرابع - دليل العقل :

وجه الاستدلال هو أنه إذا لم يُبن على الصحة في الأفعال الصادرة من الغير لاختل أمر معاش الناس و معادهم ؛ لأنّه في هذا الفرض ،

لا يمكن الاقتداء بإمام إلا بعد العلم بصحة صلاته من جميع الجهات ،
و لا قبول فعل النائب والأجير ، و لا الاعتماد على الأفعال الواجبة
كفاية الصادرة من الغير إلا عند العلم بصحتها ، و لا الاعتماد على
العقود والايقاعات الصادرة من الغير ، و هكذا في تطهير الثياب و
ذبح الذبائح وأمثالها.

و يؤيد هذا الدليل العقلي فحوى كلام الإمام عليه السلام في
حديث "حفص بن غياث" عن لزوم ترتيب آثار الملكية على ما في
اليد ، حيث قال :

"لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق".

قاعدة "لاحرج"

ما جعل الله علينا من حرج لقول ربنا و أخبار الحجج

للحرج مراتب و أقسام ، و لكل منها حكم معين ، و نشير إليها فيما يلي :

1 الحرج بمعنى ما لايطاق.

2 الحرج بمعنى ما يوجب ضررا جسيما في المال أو العرض أو النفس.

3 الحرج بمعنى ما يوجب المشقة الشديدة.

أما القسم الأول ، فمن المسلمات في الإسلام أنه منتف في شريعتنا الغراء ، و لا حاجة إلى البحث فيه.

أما القسم الثاني ، فهو من موارد قاعدة "لاضرر".

أما القسم الثالث ، فهو موضوع بحثنا في هذا الدرس.

قد استدلّ العلماء على قاعدة "الخارج" بهذا المعنى بالأدلة الأربعة ،
ولكنَّ الأدلة الرئيسية هي من الكتاب و السنة ، و نحن نركِّز عليهمما
كمصادرٍ أساسٍ :

الأول : الكتاب

أما الآيات القرآنية التي تدلّ على هذه القاعدة فهي التالية :

1 قوله تعالى في سورة الحج ، الآية 78 :

"و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في
الدين من حرج ملة ابیکم إبراهيم".

2 قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 6 :

"و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو
لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن
يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشکرون".

3 قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 185 :

"و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم
اليسير ولا يريد بكم العسر".

4 قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 286 :

"ربنا و لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا".
و الإصر هو بمعنى العبء و الثقل و الشدة.

الثاني : السنة

أما الأخبار التي استدلّوا به على القاعدة المذكورة فهي كثيرة نشير
إلى بعض منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 39 من
أبواب الوضوء من كتاب "وسائل الشيعة" و هو ما رواه شيخ الطائفة
باستناده إلى عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة ،

فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل ، قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، امسح عليه.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 14 من الباب 9 من أبواب الماء المطلق من الوسائل : فان الدين ليس بمضيق ، فان الله يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

3 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 9 من أبواب الماء المضاف من الوسائل ، في حق المجنوب الذي يغتسل فينتضخ من الماء في الإناء : لابأس ، ما جعل عليكم في الدين من حرج".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 11 من الباب 9 من أبواب الماء المطلق ، من المصدر السابق ، في جواب من سأله عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة و التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كان يده قذرة فاهرقه (فليهرقه) و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

الركوة و التور ، هما إناثان.

5 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 8 من أبواب الماء المطلق من نفس المصدر ، في جواب من سأله عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه ، و ليس معه إماء يعرف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

قاعدة "اليد"

باليد يدرى مالك المتع بالنص و السيرة و الإجماع

استدلّ العلماء على هذه القاعدة المشهورة بالأدلة التالية :

الأول : السنة

هناك روايات متعددة في هذا الباب ، نشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، باب اختلاف الزوجين أو ورثهما في متع البيت من أبواب ميراث الأزواج :

"من استولى على شيء منه فهو أولى".

ورد هذا الحديث في باب حكم اختلاف الزوج و الزوجة أو ورثهما فيما بأيديهم من أثاث البيت.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، في ما روا عنه عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان في حديث فدك :

"ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر : أ تحكم علينا بخلاف حكم الله ؟ قال : لا .

قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيتُ أنا فيه من سؤال البينة ؟ .

قال : إياك كنت اسئل البينة على ما تدعيه على المسلمين .

قال (ع) : فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسئلني البينة على ما في يدي ؟

(رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من أبواب كتاب القضاء).

3 قول الإمام عليه السلام فيما رواه في الوسائل ، الباب الرابع من أبواب ما يكتسب به ، آنَه قال :

"كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة ، او العبد يكون عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر فبيع ، أو إمرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك ، و الاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك هذا ، أو تقوم به البينة.

4 قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له رجل : إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أ يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال عليه السلام نعم ، قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له ، فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله أ فيحل الشراء منه ؟ قال نعم ، قال أبو عبد الله فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ؟ و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه ، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للMuslimين سوق.

(الوسائل ، باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من أبواب كيفية الحكم ، من كتاب القضاء).

الثاني : الإجماع

استدلّوا على قاعدة اليد ، مضافا إلى الأخبار الواردة في هذا الباب ، بالإجماع الشامل أيضا ، حتى وصل إلى حدّ الضرورة في الدين. و تؤيده السيرة المستمرة من المسلمين في كل الأعصار والأمصار.

الثالث : بناء العقلاء

لايخفى أنّ هذه القضية لاتختصّ بال المسلمين و العالم الإسلامي فقط ، بل كلّ العقلاء من أرباب الاديان و الملل المختلفة متّفقون على ترتيب آثار الملك على اليد.

معنى اليد في القاعدة

و من الواضح أنّ المقصود من اليد في هذه القاعدة ليس خصوص اليد الجسمانية فقط ، بل هي بمعنى الاستيلاء و السلطة.

قاعدة "لاتعاد"

فربيضه الصلاة لا تعاد لما سوى خمس فلا تزداد
كالطهر والقبلة والركوع للمعبود و الوقت والسجود
نجم الهدى في تلك الاستئارة صحيحه جاء بها زراره

قاعدة "لاتعاد" هي ضابطة عامّة تجري في الأبواب المختلفة للصلوة. و حيث أنّ الأصل الابتدائي في الواجبات المركبة الشرعية كالصلوة والحج هو انتفاء الواجب المركب بانتفاء أيّ جزء أو شرط منه ، فعدم بطلان الصلاة بانتفاء بعض الأجزاء يحتاج إلى دليل شرعي ، وهو هذه القاعدة الفقهية ، أي : قاعدة لاتعاد.

مدرك القاعدة

استدلّوا عليها بالحديث الصحيح المعروف ، رواه في الوسائل ، المجلد الثالث، أبواب القبلة ، الباب 9 ، الحديث الأول ، عن زراره عن

أبى جعفر الباقر عليه السلام ، قال : لا تعاد الصلوة الا من خمسة:
الظهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود - ثم قال - القراءة سنة
و التشهد سنة و التكبير سنة و لا تنقض السنة بالفرضة .

هذا الحديث هو العمدة في الاستدلال على القاعدة المذكورة ، و
فيه الكفاية ، لأنّه صحيح من حيث السنّد و واضح من حيث الدلالة
على المقصود. فقد رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن أبيه ، عن
سعد (بن عبد الله) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن
أبى جعفر عليه السلام.

و الحديث صريح في عدم وجوب إعادة الصلوة عن الإخلال بما عدا
الخمسة. فإذا نسي المصلي أن يأتي بجزء من أجزاء الصلاة و لم
يكن هذاجزأ من الخمسة المذكورة ، فلاتبطل الصلاة و لا تجب
إعادتها.

هناك روایات أخرى قد يستدلّ بها ، كما أشار إليها الشيخ الأعظم
الأنصاري و غيره ، كالحديث الذي رواه في الوسائل ، الباب 29 من
أبواب القراءة ، الحديث 2 ، عن منصور بن حازم :

قال : قلت لابى عبد الله (ع) : اتّي صلیت المکتوبه فنسیت ان
اقرء فی صلوتی كلھا . فقال أليس قد أتممت الرکوع و السجود ؟
قلت : بلى ، قال تمت صلواتك إذا كان نسیانا .

و كذلك الحديث الذي رواه في الوسائل ، المجلد 5 ، أبواب الخلل
في الصلوة ، الباب 32 ، الحديث 3 ، عن ابن أبي عمیر عن بعض
اصحابنا عن سفیان بن السمط عن ابی عبد الله (ع) قال :
تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان .

أورد بعض المحققین على الاستدلال بهذه الروایة بأنّها مرسلة ، و
بأنّ أحد الرواية هو سفیان بن السمط و هو مجهول ، و بأنّ الروایة
هي بقصد بيان الحكم بلزوم تدارک الصلاة بعد الفراغ عن صحتها
بسجدة السهو.

و لكن أورد البعض الآخر على تضعیفها لأنّها مرسلة ، بأنّ مراسیل
ابن أبي عمیر هي كمسانید الآخرين ، كما هو المعروف في علم
الرجال.

و على أي تقدير ، لاتضمننا هذا الملاحظات و أمثالها على الروايتين الآخريتين ، لأنّ الرواية الاولى و هي صحيحة زراره ، تكفينا في الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة في حال النسيان ، إلا بترك الخمسة المذكورة ، و هي : الطهارة ، و الاتّجاه نحو القبلة ، و مراعاة الوقت ، و الركوع ، و السجود.

قاعدة "السلط"

الناس في الإسلام أجمعونا
على ثرائهم مسلطون
بحجة الكتاب و الأخبار و باتفاق القوم في الأعصار

استدلّ العلماء على قاعدة "الناس مسلطون على أموالهم" بالأدلة
التالية :

الأول : الكتاب

هيئنا آيات كثيرة يمكن الاستدلال بها على هذه القاعدة ، نشير
إلى بعض منها على سبيل المثال :

الآية الأولى : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 29 :

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراضي منكم و لا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا .

هذه الآية تدلّ على حرمة التصرف في أموال الناس إلا من الطريق
المشروع المذكور في الآية .

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 2 :

" و آتوا اليتامى أموالهم و لا تتبدلوا الخبيث بالطيب و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوبا كبيرا".

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 4 :

" و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئا مربئا".

هذه الآية تدلّ عدم جواز التصرف في شيء من أموال النساء ، الحاصلة من طريق المهر ، الا بإذنهن.

الآية الرابعة : قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 188 :

" و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم و أنتم تعلمون".

الثاني : الروايات

أمّا الأحاديث الوارة في هذاخصوص فهي متضادّة أيضاً نذكر تماذج منها كالتالي :

الف. قول النبي الأعظم (ص) في حديث رواه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ، المجلد الثاني ، عن غوالبي للثالثى : "ان الناس مسلطون على أموالهم".

و الاعتراض على هذه الرواية بأنّها مرسلة وهي ضعيفة من حيث السنّد ، يندفع باّنّه ينجبر بعمل الأصحاب بها ، بل عمل الفقهاء من المدرستين ، كما أشار إلى ذلك صاحب الرياض في باب إحياء الموات من كتابه (الرياض).

ب . قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث رواه في الوسائل ، المجلد 13 ، أبواب أحكام الوصايا ، الباب 17، الحديث 1 ، عن سمعاعة ، قال :

قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أ يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى ان يأتيه الموت".

ج. قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية رواها في الوسائل ، المجلد 13 ، أبواب أحكام الوصايا ، الباب 17 ، الحديث 4 : "عن عمار بن موسى أنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضنه حيث شاء".

الثالث : الإجماع

لقد أفتى فقهائنا الكرام على أساس هذه القاعدة العامة و عدّوها من المسلمات في طيّات كتبهم .

منهم الشيخ الطوسي في " الخلاف " ، كتاب البيوع ، بحث اقراض الجواري.

و منهم ابن ادريس في السرائر ، باب حريم البئر.

و منهم صاحب الجوادر في كثير من أبواب الفقه في كتابه "الجوادر" كأبواب البيع ، و الرهن ، و الصلح ، و الشركة ، و المزارعة، و المساقاة ، و الوديعة ، و العارية ، و كتاب السبق ، و الوصايا ، و الغصب ، و الاطعمة و الاشربة ، و غيرها.

و منهم المحقق الكركي في كتابه "جامع المقاصد" ، أبواب الاحتقار من المجلد الأول.

و منهم صاحب "مفتاح الكرامة" في كتابه ، في أبواب الاحتقار من المجلد الرابع.

و منهم الشيخ الأعظم الأنباري في أبواب مختلفة من كتابه "المكاسب" ، كمبحث المعاطاة ، و أبواب "ضمان المثلثي و القيمي" و "أحكام الخيار" و أمثالها.

لايخفى أنّ مفاد هذه القاعدة لاتختصّ بعلمائنا و أهل الإسلام فقط ، بل سائر عقلاء العالم من الديانات الأخرى أيضاً يعترفون به و يبنون عليه بنيان أسواقهم و معاملاتهم.

قاعدة "الإلزام"

ألزم نفسه على مذهبِه و ألزم المخالف بما به

يتمسّك العلماء بهذه القاعدة في كثير من المباحث الفقهية ،
كأبواب النكاح و الطلاق و الميراث.

و يستدلّون عليها بالروايات التالية:

1 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 5 :

"عن علي بن أبي حمزة أنه سأله عن أبي الحسن عليه السلام عن المطلقة على السنة (أي : على أساس فقه أهل السنة) ، أ يتزوجها الرجل ؟ فقال ألموهم من ذلك ما ألموهم أنفسهم ، و تزوجهن ، فلا يأس بذلك".

و الضعف في سند هذه الرواية لوجود علي بن أبي حمزة البطائني
ينجبر بكترة الروايات الموثقة الأخرى التي تؤيد مضمونها.

2 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 9 :

"عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى عن أبيه قال سألت أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة ؟ فقال لي :
ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم و طلاقهم (أي : أهل السنة) يحل
لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها".

3 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 11 :

"عن عبد الله بن طاوس قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:
ان لي ابن اخ زوجته إبنتي و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق ،
فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه و ان كان من هؤلاء فابنها
منه ، فانه عندي الفراق ، قال : قلت : أليس قد روي عن أبي عبد

الله عليه السلام انه قال إياكم و المطلقات ثلاثة في مجلس ؟ فانهن ذوات الأزواج ؟ فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء ، انه من دان بدين قوم لزمه احكامهم".

4 ما رواه في التهذيب ، المجلد 9 ، أبواب ميراث الأخوة والأخوات،
الباب 29 ، الحديث 9 :

"عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ترك ابنته وأخته لابيه و امه ، قال : المال كله لابنته ، و ليس
للاخت من الاب و الام شيء فقلت آنا قد احتجنا إلى هذا و الرجل
الميت من هؤلاء الناس ، وأخته مؤمنة عارفة ، قال فخذ لها النصف،
خذدوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم و قضائهم و احكامهم. قال
فذكرت ذلك لوزارة ، فقال ان على ما جاء به " ابن محرز " لنورا ،
خذهم بحقك في احكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه".

5 ما رواه في الوسائل ، المجلد 17 ، كتاب الميراث ، أبواب ميراث
الأخوة ، الباب 4 ، الحديث 3 :

"عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن
الأحكام ؟ قال تجوز على كل ذوي دين ما يستحلون".

قاعدة "الجب"

لـو أسلم الكافر فـالإسلام
يـجب ما مـر فلا يـلام
والأصل فيـه الخبر المشهور
جـاء به نـبـيـنا المنـصـور

قاعدة الجب هي بمعنى أن الإسلام يجب ماقبل ، فإذا أسلم شخص فلا يجب عليه أن يتدارك و يقضي ما فات منه قبل الإسلام. هذه قاعدة معروفة عند الفقهاء ، ولكن البحث فيما بينهم هو في سعة دائرتها و شمولها.

استدلّوا على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

أم القرآن الكريم ، فيدلّ عليها قوله تعالى في سورة الأنفال ، الآية

: 38

"**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتْنَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَأَن يَعُودُوا فَقَدْ**
مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ.".

و أشار صاحب الجوادر إلى الاستدلل بها على هذه القاعدة في كتاب الصوم من الجوادر بقوله : "(و الكافر) الأصلي (و ان وجب عليه الصوم) لانه ملکف بالفروع (لكن لا يجب) عليه (القضاء) إجماعا بقسيمه (الا ما أدرك فجره مسلما) لأن الاسلام يجب ما قبله ، بناء على منافاة القضاء و ان كان بفرض جديد لجبا السابق باعتبار كون المراد منه قطع ما تقدم، و تنزيله منزلة ما لم يقع ، كالمراد من قوله تعالى : "قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتْنَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ".

الثاني : السنة :

أمّ السنّة ، فهيئنا الحديث المعروف الذي رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره في ذيل الآية 90 من سورة بنى إسرائيل (و قالوا لَن نؤمِنُ لَكَ حَتَّى تُفْجِرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا) ، و رواه الطريحي أيضا في مجمع البحرين في ذيل مادة "جب" ، كما يلي :

"الإسلام يجب ما قبله ، و التوبة تجب ما قبلها ، من الكفر و
المعاصي و الذنوب".

و الاعتراض على هذه الرواية بأنّها مرسلة ، يندفع بأنّ ضعف سندها
ينجبر بالشهرة و عمل الأصحاب.

قاعدة "الفراغ"

في كلّ شئ شكّ بعد ما اكتمل يمضي للنصّ القمين بالعمل

قاعدة الفراغ هي بمعنى أنّ المكلّف إذا شكّ في المركبات الشرعية كالوضوء والغسل والصلوة والحجّ بعد الفراغ عنها والخروج منها ، فلا يعتنني بشكّه ، بل يبني على صحة عمله.

و استدلّ على ذلك بأحاديث كثيرة نذكرة نبذة منها :

1 قول الإمام عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن بكير بن أعين :

قال قلت له : الرجل يشكّ بعد ما يتوضأ ؟ قال (ع) : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 27 من أبواب الخلل في الصلوة ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلثا صلى أم اربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتمّ ، لم يعد الصلوة و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

3 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكرة فامضه و لا اعادة عليك.

4 ما رواه في الوسائل ، الباب 41 من أبواب الجنابة ، عن زرارة عن ابى جعفر (ع) في حديث ، قال قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة - إلى ان قال - فان دخله الشك و قد دخل في صلوته لا شيء عليه ...

5 ما رواه في الوسائل ، في أبواب الطواف ، عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستة
طاف أم سبعة ، طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه ، قيل : انه قد
خرج و فاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء.

6 ما رواه في الوسائل ، في أبواب الطواف ، عن منصور بن حازم ،
قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل طاف طواف
الفرضية فلم يدر ستة طاف أو سبعة ؟ قال فليعد طوافه ، قلت
ففاتته ، قال: ما ارى عليه شيئا و الاعادة احب إلىّ و أفضل.

و استدلّ على هذه القاعدة بعض علمائنا بسيرة العقلاء و أهل
العرف أيضا ، فذهبوا إلى أنّ الأصل عند العقلاء في هذا الخصوص
هو البناء على صحة العمل بعد الفراغ.

قال فخر المحققين في كتابه "إيضاح القواعد" في مسألة الشك
في بعض افعال الطهارة :

"إنّ الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد برائحة ذمته بفعل صحيح و هو يعلم الكمّيّة والكيفيّة ، الصّحة".

قاعدة "التجاوز"

لو أنت قد شكت في جزء إذا حاوزته فلا يكون نافذا

قاعدة "التجاوز" هي بمعنى أن المكّلف إذا خرج من جزء من المركبات الشرعية كالوضوء والصلاه ودخل في الجزء التالي ، ثم شك في الجزء السابق ، فلا يعنني بشكّه ويبيني على صحة ذاك الجزء . مثلا : إذا انتهى من الركوع ودخل في السجود ، ثم شك في صحة ركوعه ، فيبني على الصحة ويمضي .

و استدلّ العلماء على هذه القاعدة بروايات شتى ، نأتي بعض منها :

1 ما رواه في الوسائل ، الباب 23 من أبواب الخلل الواقع في الصلوة، الحديث الاول ، عن زراره : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي.

قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال (ع) : يمضي ،
قلت : رجل شك في التكبير وقد قرء ؟ قال : يمضي ، قلت : شك
في القراءة وقد رکع ؟ قال : يمضي قلت شك في الرکوع وقد
سجد ؟ قال : يمضي على صلوته .

ثم قال : يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء .

2 ما رواه في الوسائل ، الباب 13 من أبواب الرکوع ، من كتاب
التهذيب ، عن إسماعيل ابن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
قال : إن شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض ، و إن شك في
السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه وقد جاوزه و دخل
في غيره فليمض عليه .

3 ما رواه في الوسائل ، الباب 23 من أبواب الخلل الواقع في
الصلاه ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال : كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

4 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) : إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء ، إنما الشنك إذا كنت في شيء لم تجزه.

5 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك.

6 ما رواه في الوسائل ، الباب 13 من أبواب الركوع ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال قلت لابي عبد الله (ع) : رجل أهوى إلى السجدة فلم يدرأ ركعاً لم يركع ؟ قال : قد رکع .

7 ما رواه في نفس المصدر ، عن حماد بن عثمان ، قال قلت لابى عبد الله (ع) : اشك و انا ساجد فلا ادرى ركعت امر لا ؟ فقال : قد ركعت ، أمضه.

قاعدة "البيّنة و اليمين"

بَيْنَةُ الدَّعْوَى عَلَى مَنْ أَدْعَا
وَيَحْلِفُ بِالْمُنْكَرِ حَلْفًا جَامِعًا

دَلِيلُنَا الْكِتَابُ وَ الْأَخْبَارُ
كَمَا رَوَاهَا الْحَجَجُ الْأَطْهَارُ

البيّنة في اللغة - كما قال الراغب الأصفهاني - في مفرداته : هي
"الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو محسوسة ، و سمي الشاهدان
بَيْنَة لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

"البيّنة على المدعى و اليمين على من أنكر".

و الحديث الذي أشار إليه الراغب ، رواه صاحب المستدرك في
كتاب القضاء ، الباب 3 من أبواب أحكام الدعوى.

أمّا المعنى الاصطلاحي للبيّنة في الروايات - كما قال التراقي في
"عوائد الأيام" - : هو الشاهد المتعدد ، و يدل عليه توصيفها في
رواية منصور عن الصادق عليه السلام بالجمع ، حيث قال :

"و اقام البيّنة العدول".

و الحديث الذي استشهد به النراقي هو ما رواه في الوسائل ،
كتاب القضاء ، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم ، الحديث 14 ، و هو
كالتالي :

"عن منصور ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل في يده
شاة ، فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول انها ولدت عنده ، و جاء
الذى في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده".

فقال الإمام (ع) :

"حقها للمدعي و لا اقبل من الذي في يده بينة ، لأن الله عز و جل
انما أمر أن تطلب البينة من المدعي ..."

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على قاعدة البينة بالأدلة التالية.

الأول : الكتاب

الآية الأولى : قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 105 :

"يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم".

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 95 :
"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم".

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة الطلاق ، الآية 2 :
"إِذَا بَلَغُنَ اجْلُهُنَ فَامْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَ
اَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ".

الثاني : السنة

أما الروايات التي استدلّ بها الأصحاب على القاعدة المذكورة فهي
كثيرة ، نذكر بعضًا منها :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، المجلد 18 ،
كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ، الباب 3 ،
الحديث 1 :

"محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بن أبي
عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال : قال رسول الله (ص) : البينة على من ادعى ،
و اليدين على من ادعى عليه".

2 قول الإمام الرضا عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلد
18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 2 :
"عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في
جواب مسائله : و العلة في شهادة أربعة في الزنا و اثنين في
سائر الحقوق ، لشدة حد المحسن ، لأن فيه القتل".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلد 18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 3 :

"عن صفوان الجمال في حديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب
عليه السلام فما قدر على اخذ حقه ، و ان أحدكم يكون له المال و
يكون له شاهدان فيأخذ حقه".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلد 18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 2 :

"عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام : ان نبيا من الانبياء شكى إلى ربه فقال يا رب !
كيف أقضي فيما لم ار و لم اشهد ؟ قال فأوحى الله إليه : أحكم
بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي ، فحلف لهم به و قال هذا لمن لم
تقم له بينة".

5 قول الإمام الكاظم عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلد 14 ، كتاب النكاح ، أبواب مقدماته ، الباب 43 ، الحديث 5 :

"ان الله امر في كتابه بالطلاق ، و أكد فيه بشهادين ، و لم يرض بهما الا عدلين ، و أمر في كتابه بالتزويج ، فاهمله بلا شهود ، فاثبتم شاهدين فيما اهمل ، و أبطلتم الشاهدين فيما أكد !".

الثالث : الاجماع

و من العلماء الكبار الذين تمسّكوا بالإجماع على اعتبار البينة ، هو الشيخ الطوسي ، كما أشار إليه في موارد عديدة في كتابه "الخلاف" ، منها : قوله في المسألة الثامنة من كتاب الصيام :

" لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين. دليلنا إجماع الطائفة".

قاعدة "السبق"

و اعلم بأنّ من إلى شئ سبق
من دون سابق فذا هو الأحق
و ذاك للسيرة و الأخبار عن الولادة القادة الأخيار

هذه القاعدة هي بمعنى أنّ من سبق إلى شيء من المباحثات
الأصلية - من دون قصد التملّك - و المنافع المشتركة ، كالطرق و
المساجد و الأوقاف العامة ، فهو أحق به من غيره.

مدارك القاعدة

استدلّوا عليها بالأدلة التالية :

الأول : السنة

هيئنا روایات كثيرة نأتي بموجبين منها كما يلي :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
المجلد 3 ، كتاب الصلاة ، أبواب أحكام المساجد ، الباب 56 ،
الحديث الأول:

"محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن
محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع
التي يرجى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير
مكانه ، فقال عليه السلام : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه
وليلته".

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
المجلد 3 ، كتاب الصلاة ، أبواب أحكام المساجد ، الباب 56 ،
الحديث الثاني:

"عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد
بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ،

فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل. و كان لا يأخذ على
بيوت السوق كراء".

الثاني : السيرة

مضافا على السنة ، يدل على هذه القاعدة إجماع العقلاء ، و
السيرة المستمرة للمتشرّعين ، و اتفاق فقهائنا أيضا ، كما لا يخفى
على المتابعين الخبراء.

قاعدة "الحيازة"

من حاز شيئاً فله المتعة دليلنا السيرة و الإجماع
و النص في مختلف الأخبار قد صحّ عن ولاتنا الأطهار

الحيازة هنا هي تملّك المباحثات الأصلية ، كالأرض الموات و الحيوانات الغير المملوكة و السمك في البحر أو النهر و اللؤلؤ في البحار أمثالها ، أو ما في حكم المباحثات الأصلية ، كالكنوز ، و ماتركه صاحبه و لا يريده أصلا.

و تتحقق الحيازة بأسباب متعددة بحسب مواردها ، و نحن نذكر نماذج من تلك الموارد كالتالي :

- حيازة الأرض الموات هي إحياءها للزارعة ، أو بناء الحاجط لها للبنية.

- حيازة الحيوانات و الطيور هي اصطيادها أو قبضها بالسيطرة عليها.

- حيازة الأسماك هي وقوعها في الشبكة.

- حيازة المياه هي أخذها من البحار و الأنهر أو استقائها من الآبار.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا الكرام على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و السيرة.

الأول : السنة

تدلّ على هذه القاعدة روايات متضادرة في أبواب مختلفة من كتب الحديث ، كأخبار أبواب اللقطة و إحياء الموات و الصيد و الحيازة و أمثالها ، و نحن نذكر نبذة منها على سبيل المثال :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الصيد و الذبائح ، أبواب الصيد ، الباب 37 ، الحديث الأول :

"عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه".

2 ما رواه في الوسائل ، المجلد 17 ، كتاب احياء الموات ، الباب 1،

ال الحديث 5 و 6 :

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من احيى ارضا مواتا فهي له.

3 ما رواه في الوسائل ، المجلد 17 ، أبواب اللقطة ، الباب 10،

ال الحديث الأول :

" عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ان رجلا عابدا منبني إسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلة فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب ، فقال له الرجل ادخل، فقال له خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما و انطلق ، فلم يكن بأسرع من ان دق السائل الباب ، فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه،

ثم قال : كل هنينا مرينا ، أنا ملك من ملائكة ربك ، انما أراد ربك ان يبلوك فوجتك شاكرا ، ثم ذهب".

الثاني : السيرة العقلانية

استقرّت سيرة العقلاة طول التاريخ على تملّك المواهب المباحثة الأصلية أو ما في حكمها بالأسباب التي أشرنا إليها في صدر الكلام وشروط عقلانية معينة.

و الشرع قد أمضى هذه السيرة ، و الفقهاء أيضا قد اتفقوا على الإفتاء على طبقها ، كما لا يخفى على الباحث المتبّع.

قاعدة "القرعة"

في كلّ ما جهلت الاقتراع عليه صحّ النصّ و الإجماع

المقصود منها هو اعتبار القرعة في الشبهات الموضوعية ، عند فقدان أي دليل آخر من الأدلة والأصول العملية.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا على قاعدة القرعة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

1 قوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية 44 ، في قصة ولادة مريم و كفالتها :

" ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ
أَيْمُونَ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ".

فالآلية الكريمة تدلّ على اقتراح شخصيات بنى إسرائيل بأقلامهم و
كان بينهم النبي زكريا ، و تدلّ على مشروعية القرعة لرفع
الخصومات في الشريائع السماوية السابقة. فحكايتها في القرآن
من دون إنكارها و رفضها تدلّ على ثبوتها في شريعتنا أيضا.

2 قوله تعالى في سورة الصافات ، الآية 139 - 141:

"وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ
فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ".

و المقصود من المساهمة هو القرعة.

الثاني : السنة

أما السنة ، ففيها روايات كثيرة نذكر طائفة منها على سبيل
المثال:

1 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، باب القرعة
من أبواب كتاب القضاء :

"عن الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا (ع) إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه ، فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبهم . فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق ."

2 ما رواه الشيخ الصدوق في "من لا يحضره الفقيه" و كذلك الشيخ الطوسي في كتابه "التهذيب" عن محمد بن حكيم قال : "سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء . فقال لي : كل مجھول ففيه القرعة . قلت له : إن القرعة تخطئ و تصيب ؟ قال : كلما حكم الله به فليس بمخطئ".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في باب القرعة من أبواب كتاب القضاء :

"عن الشيخ في التهذيب عن سبابه و إبراهيم بن عمر جمیعاً عن
ابی عبد الله (ع) في رجل قال : أول مملوك املکه فهو حر ، فورث
ثلثة . قال : يقرع بينهم فمن اصابه القرعة أعتق . قال : و القرعة
سنة".

الثالث : السيرة

و تدلّ على قاعدة القرعة سیرة العقلاء أيضا ، حيث أنّهم للخروج من
حال الحيرة و عند فقدان أيّ طریق آخر لحلّ المشاکل الخلافية في
الموضوعات يتمسّكون بالقرعة في قضايا مختلفة ، كتقسيم الأموال
المشتركة بين الأشخاص ، و تقسيم مياه القنوات و الانهار
المشتركة بين الزارعين ، عند عدم الترجيح بمرجح آخر.

الرابع : الإجماع

لا يخفى على المحقق المتتبع أنّ علمائنا قد اتفقا على حجية
القرعة ، كما شرحنا معالمها ، و قد صرّح بوجود هذا الإجماع كثير

من الفقهاء ، و منهم المحقق النراقي في كتابه "عوائد الأيام" ،
حيث يقول :

"اما الاجماع فثبتوه في مشروعية القرعة و كونها مرجعا للتمييز و
المعرفة في الجملة مما لا شك فيه ، و لا شبهة تعتريه ، كما يظهر
لكل من تتبع كلمات المتقدمين و المتأخرین في كثير من أبواب
الفقة ، فانه يراهم مجتمعين على العمل بها و بناء الأمر عليها طرًا".

قاعدة "الميسور"

لا يسقط الميسور بالمعسور بحجة الإجماع و المأثور

تجري هذه القاعدة في المركبات الشرعية ، إلا ما خرج بالدليل. فإذا قام دليل على سقوط مركب شرعي بتعذر جزء أو شرط منه ، أو دلّ دليل خاص على عدم سقوطه بذلك ، فيجب الأخذ بذلك الدليل.

أما إذا لايوجد دليل خاص على السقوط أو عدمه عند عدم الاقتدار على الإتيان بالجزء أو الشرط ، فعنده يصل الدور إلى قاعدة الميسور.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا على القاعدة المذكورة بالأدلة التالية :

الأول : السنة

هيئنا روایات ثلاثة معروفة ، استدلّوا بها رغم أنّ بعضها مرسلة و في سندتها ضعف ، إلا أنّهم ذهبوا إلى انجبار ضعف السند فيها بعمل الأصحاب وبالشهرة ، كما قال الشيخ الأنصاري :

" و ضعف اسنادها مجبور باشتئار التمسك بها بين الاصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع".

و قال المحقق البجنوردي في كتابه "القواعد الفقهية" :

"هذه الروایات الثلاث لكثره اشتئارها بين الفقهاء و عملهم بها لا يحتاج إلى التكلم عن سندتها أو الاشكال عليه بالضعف ، و عمدة الكلام هو التكلم في دلالتها".

و هذه الروایات هي التالية :

1 قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما اشتهر عنه :

"الميسور لا يسقط بالمعسور".

2 قول الإمام علي بن أبي طالب (ع) :

"ما لا يدرك كله لا يترك كله".

3 قول النبي الأعظم صلى الله عليه و آله :

"أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أ كل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه و آله حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لو قلت نعم لوجب و لما استطعتم ثم قال صلى الله عليه و آله : ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

أما الحديث الأول و الثاني ، فقد رواهما المحقق الاشتياي في تعليقاته عن غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين (ع).

و أما الحديث الثالث ، فقد رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه ،
و رواه البهيقى أيضا في سنته.

الثاني : الإجماع

قال السيد الجنوردي في القواعد الفقهية :

"الإجماع و الاتفاق على ان الامر المتعلق بمركب لا يسقط بصرف
تعذر بعض اجزائه أو تعسره بل يكون ما عدا ذلك الجزء المتذر باق
على مطلوبيته و وجوبه ، و الانصاف ان الاجماع على هذا العنوان
العام و ان لم نتحققه و لكن لا سبيل إلى إنكاره بالنسبة إلى بعض
مصاديقه و صغرياته خصوصا في مثل الحج و الصلاة في الاجزاء
الركنية لها".

هذا ، و لكن جماعة من العلماء استدلّوا على هذه القاعدة بأدلة
اخري ، كالاستصحاب ، و إطلاق دليل المركبات الشرعية ، لأنّه

يشتمل على الحالتين : حالة التمكّن من الاتيان بالجزء أو الشرط ،
و كذلك حالة عدم التمكّن منه.

و لكن ، إذا ثبت الاستدلال بالثاني ، فلا يبقى مجال للاستدلال
بالأول ، لأنّ الدليل حاكم على الأصل ، و الأصل دليل حيث لا دليل.

قاعدة "عدم ضمان الأمين"

ليس هنا شئ على الأمين نصاً و إجماعاً سوى اليمين

قاعدة عدم ضمان الأمين هي بمعنى أنّ الشخص الأمين ليس ضامناً إذا تلف ما كان عنده من الأمانة ، إلا مع التعدي و التغريط في حفظها.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

و هو قوله تعالى في سورة التوبه ، الآية 91 :
"مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

الثاني : السنة

و هي روايات نشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما رواه في المستدرك، كتاب الوديعة ، عن دعائم الإسلام ، عن علي عليه السلام ، آنَّه قال :

"ليس على المؤمن ضمان".

2 قول الإمام علي (ع) ، كما رواه في الوسائل :

"محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضع في قلبه ثياب فضاعت ، فلم يضمنه ، و قال : إنما هو امين".

3 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الوديعة :

"عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و سأله الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أ على صاحبه ضمان ؟ فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل أمينا".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب 29 ، الحديث الثاني :

"عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ، ثم انها جائت به فانكرته امه ، و زعم أهلها انهم لا يعرفونه ، قال عليه السلام : ليس عليها شيء ، الظئر مأمونة ".

5 قول الإمام علي عليه السلام ، كما رواه في المستدرك ، كتاب الوديعة :

"عن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان".

و هيئنا خبر معروف عند الفقهاء ، كالتالي:

"ليس على الأمين إلا اليمين".

الثالث : سيرة العقلاء و إجماع الفقهاء

و استدلّوا على قاعدة عدم ضمان الأمين بسيرة العقلاء من المذاهب المختلفة و النحل المتفاوتة. فإنّهم لا يذهبون إلى ضمان المحسن و المؤمن ، إذا لم يثبت منه التعدي و التفريط في حفظ الأمانة.

و لأجل هذا ، قد أجمع الفقهاء أيضا على التمسّك بهذه القاعدة والاستدلال بها في الأبواب الفقهية المختلفة ، كتاب الوديعة ، و باب الإجارة ، و باب الديات ، و الضمان و غيرها.

قاعدة "خبر الواحد في الموضوعات"

هل خبر الواحد في الموضوع
معتبر أم لا ؟ فعن جموع :
إنكاره لما روى ابن صدقة
و النقض باليقنة المحققة
و عن جماعة من الأئمة
إثباته لمثبت الأخبار
من سنّة الولادة و الكتاب
و سيرة الأنام و الأصحاب

البحث عن حجية الخبر الواحد ينقسم على قسمين : القسم الأول هو عن حجيته في الأحكام ، و هو ما يبحث عنه في علم اصول الفقه. أما القسم الثاني هو عن حجيته في الموضوعات ، و هو ما يبحث عنه هنا في القواعد الفقهية.

فقد ذهب جماعة من علمائنا إلى حجية الخبر الواحد في الموضوعات ، و إن أنكر ذلك الآخرون.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على حجية خبر الواحد في الموضوعات بالكتاب و السنّة و السيرة العقلائية كما يلي :

الأول : الكتاب

و هو قوله تعالى في سورة الحجرات ، الآية 6 :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَيِّأُ قَتَبِينِو أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
يَرْجِعُهُ إِلَيْهِ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ".

و الاستدلال بهذه الآية هو باعتبار مفهوم الوصف. و يؤيد الاستدلال بها أن شأن نزولها هو من الموضوعات.

الثاني : السنة

1 ما رواه سمعة ، كما جاء في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب عقد النكاح ، الباب 23 ، الحديث الثاني :

"سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو ثقة فقال ان هذه إمرأتي و ليست لي بينة. فقال ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان ثقة فلا يقبل منه".

2 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الصوم ، أبواب أحكام شهر رمضان ، الباب 8 ، الحديث الأول :

"عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين".

3 روایة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما رواها في الوسائل، أبواب الأذان والإقامة ، الباب 3 ، الحديث الثاني :

"عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : "المؤذن مؤتمن و الإمام ضامن".

الحديث يدل على جواز الاعتماد على أدان المؤذن الثقة العارف بأوقات الصلاة.

4 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الوكالة ، الباب 2 ، الحديث الأول :

"عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و كُل آخر على وكالة في أمر من الأمور و اشهد له بذلك شاهدين ، فقام

الوكيل فخرج لامضاء الامر ، فقال اشهادوا اني قد عزلت الفلان عن الوكالة.

قال (ع) : نعم ان الوكيل إذا و گل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا و الوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوکاله بثقة"

الثالث : سيرة العقلاء

استدلّ جماعة من علمائنا على القاعدة المذكورة بسيرة العقلاء ، كما يشير إلى ذلك المحقق المامقاني في كتابه "تنقیح المقال" :

"ان طريق الاطاعة موكول إلى العقل و العقلاء و نريهم يعتمدون في امور معاشهم و معادهم على كل خبر يثقوون به من أي طريق حصل لهم الوثوق و الاطمینان. "

مدارك المعارضين

استدلّ المخالفون لحجية خبر الواحد في الموضوعات بأدلة نشير إلى بعض منها :

الأول :

هو خبر مسعدة بن صدقة ، كما رواه في الوسائل ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب 4 ، الحديث الرابع :

"عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة".

قالوا : إذا كان خبر الواحد معتبرا في الموضوعات ، لكان الإمام (ع) يذكره كما ذكر البينة ، وهي شهادة عدلين.

و اجيب عن هذا الدليل بأنّ الحديث ليس بصدق حصر الطرق للمعرفة، لأنّ هناك طرق اخرى متفق عليها كقول ذي اليد.

الثاني :

هو أنّه مع اعتبار خبر الواحد في الموضوعات ، لا حاجة إلى البينة فيها. فما هي الحكمة لاعتبار التعدد في البينة ؟

و اجيب عن هذا الدليل أيضاً بأنّ مدارك حجية البينة ناظرة إلى القضايا المالية و الحقوقية غالبا ، التي قد تؤدي إلى التنازع و

الخلاف أو إلى لزوم حكم الحاكم ، فيجب أن تكون الحجة أمرا مقبولا من وجهة نظر علم الحقوق و القضاء لفصل المخاصمات و الدعاوى في المحاكم و عند القضاة.

قاعدة "ما يضمن بصحيحة"

و كلّ ما يضمن من سليمه يضمن بالإجماع من سقيمه

مفاد هذه القاعدة هي أنّ : كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، و كل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده.

فالعقود التي يبذل فيها مال بإزاء مال و لا يكون مجاناً عند صحته ، لا يحقّ للمشتري أو المستأجر أو أمثالهما ان يرى نفسه بريئاً من الضمان عند فسادها ، استناداً إلى فساد العقد . فالعقد الفاسد في هذه الموارد أيضاً موجب للضمان كما أنّ صححه كان موجباً للضمان. و كذلك العكس.

و بعبارة أخرى ، إنّ المقبوض بالعقد الفاسد لا يذهب هدراً بل مضمون على القابض ، أي : أنّ نفس المقبوض و المأخوذ بوجوده الاعتباري في ذمة القابض و لا تفرغ ذمته إلا بأدائه إلى صاحبه.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الإجماع

قد ادعاه جمع من الفقهاء كالشيخ الطوسي و كذلك ابن ادريس في كتابه "السرائر" و غيرهما ، كما حكى عنهم الشيخ الأعظم الانصاري.

و استدلّ بها علمائنا كصاحب الجواهر في أبواب مختلفة من الفقه ،
كتاب الإجارة و الوكالة و الشركة و التجارة و غيرها.

قال في كتاب "الإجارة" في شرح قول المصنف : " كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة":

"بلا خلاف أجده فيه في شيء من ذلك ، بل يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمين انه من القطعيات ، مضافا إلى مثل ذلك بالنسبة إلى قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ، الشاملة للمقام".

الثاني : سيرة العقلاء

استدلّوا على هذه القاعدة أيضا بسيرة العقلاء و بنائهم على الضمان في العقود الفاسدة ، إذا كان صحيحها موجبا للضمان ، كالبيع و الاجارة الفاسدتين ، و كذا عقد النكاح و المضاربة ، و حيث

ان هذه السيرة تستمر إلى زمن الشارع ، بل و ما قبله ، و لم يردع عنه وهي حجة معتبرة.

الثالث : دليل قاعدة ضمان اليد

و المقصود به هو الحديث النبوى المشهور ، الذى رواه فى مستدرک الوسائل ، كتاب الغصب ، الباب الأول ، الحديث الرابع : "الشيخ أبوالفتوح الرازى في تفسيره ، عن رسول الله (ص) آنه قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي".

الرابع : دليل قاعدة احترام مال المسلم

استدلّوا على هذه القاعدة بأدلة قاعدة احترام مال المسلم ، كالخبر المعروف :

"حرمة مال المسلم كحرمة دمه".

و استدلّوا عليها - مضافا على ما ذكرنا - بأدلة اخرى كقاعدة "لاضرر ولا ضرار في الإسلام".

قاعدة "ضمان اليد"

نحن بقول المصطفى : "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" نقتدي

المقصود من اليد هو الاستيلاء ، سواء كان خارجا و تكوينا ، أو كان اعتبارا شرعا أو عرفا.

فالحديث المذكور ظاهر في أنّ المال الذي اخذه إنسان و استولى عليه ، يكون على تلك اليد ، فهو ضامن حتى يؤديه و يرده.

هذه قاعدة عامة معروفة عند الفقهاء ، و يستثنى منها ما شرحنا سابقا في قاعدة عدم ضمان الأمين.

مدرك القاعدة

استدلّوا على ضمان اليد بالنسبة لما أخذته بالحديث النبوi المشهور عند الشيعة و السنة ، و قد عمل به فقهاء المدرستين ، و هو قوله صلى الله عليه و آله ، كما رواه في المستدرك ، كتاب

الغصب ، الباب الأول من أبواب الغصب ، و رواه البيهقي أيضا في
سننه ، المجلد السادس ، ص 9 :
"على اليد ما أخذت حتى تؤدي".

قاعدة "الغرور"

يرجع من عَرٍّ إلى من عَرَّهُ
حتى إذا لم ينبو ما أصْرَّهُ
و لا تتفاقم القوم في الأدوار
و ذاك للسيرة والأخبار

نصّ القاعدة المعروفة بقاعدة الغرور هو أنّ :
"المغدور يرجع إلى من غرّه".

و الغرور هنا هو بمعنى الخدعة ، و بيع الغرر هو بمعنى ما كان له ظاهر يخدع المشتري و باطن مجده.

قال الراغب الاصفهاني في مفرداته : يقال : غررت فلانا ، اصبت غرته و نلت منه ما أريد ، و الغرة غفلة في اليقظة ، و أصل ذلك من الغر ، و هو الاصل الظاهر من الشيء ، و منه غرة الفرس. و الغرور (فتح الغين) كل ما يغرّ الانسان (أي : يخدعه) من مال وجه و شهوة و شيطان.

و عدّه الطريحي بمعنى التسويل و قال في مجمع البحرين :

قوله تعالى "ما غرك بربك الكريم" ، أي : أي شيء غرك بخالقك و خدعك و سُول لك الباطل حتى عصيته و خالفته.

و قال في الصاحب : " الغرة " (بالضم) بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، و الغرة (بالكسر) الغفلة ، و الغرور (بالضم) ما اغتر به من متع الدنيا وغره يغره غرورا خدعا.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بما يلي :

الأول : السنة

و هي روايات كثيرة نذكر بعضها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب العيوب و التدليس ، الباب 2 ، الحديث الثاني ؛ و رواه أيضا ابن إدريس في كتابه السرائر من كتاب النوادر للبناني عن الحلبي :

"عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في إمرأة زوجها وليها وهي برصاء ، ان لها المهر بما استحل من فرجها ، و ان المهر على الذي زوجها و انما صار عليه المهر لانه دلسها".

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب نكاح الاماء ، الباب 88 ، الحديث الخامس :

"عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية. قال: يأخذ الجارية المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب نكاح الاماء ، الباب 67 ، الحديث الأول :

"عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج إمرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له ، قال : ان كان الذي

زوجها إِيَّاهُ مِنْ مَوَالِيهَا فَالنِكَاحُ فَاسِدٌ ، قَلْتُ فَكِيفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ
الَّذِي أَخْذَتُ مِنْهُ ، قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ
يَجُدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ وَلَيْ لَهَا ارْتَجَعَ إِلَى وَلِيْهَا
بِمَا أَخْذَتْ مِنْهُ".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الشهادات ، الباب 11 ، الحديث الأول :

"عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه".

الثاني : سيرة العقلاء

استدلّوا على هذه القاعدة بسيرة العقلاء و تأييد الشارع لها أيضا.
فإنّهم اتفقا على رجوع المغروم إلى من غرّه لتدارك ما فاته من
المصالح والمنافع ، أو جبران ما تحمله من الخسائر.

الثالث : إجماع الفقهاء

و يظهر انعقاد الإجماع في هذه المسألة من تمسّك علمائنا بها في مختلف الأبواب الفقهية و تصريحات فقهائنا الكرام ، كصاحب مفتاح الكرامة ، حيث يقول :

"فالضمان على الغاصب بلا خلاف منا فيما اجد ، فيما إذا قال : كله فهذا ملكي و طعامي ، أو قدمه اليه ضيافة حتى أكله ، و لم يقل انه مالي و طعامي ، أو لم يذكر شيئا ، و في التذكرة انه الذي يقتضيه مذهبنا".

قاعدة "تبعية العقود للقصد"

**وأيّما عقد من العقود
عقلا هو التابع للقصد**

نص هذه القاعدة المعروفة هو أن : "العقود تابعة للقصد". و المقصود منها هو تابعية العقود بل الإيقاعات للقصد في المجالات التالية :

الأول : تبعية العقود للقصد بمعنى أنها لاتتحقق إلا بالقصد والإرادة.

الثاني : تبعيتها لها بمعنى أن العقود تحتاج إلى الإيجاب و القبول ، كما أن الإيقاعات تحتاج إلى الأيجاب.

الثالث : تبعيتها لها من حيث نوع العقد و شرائطه و خصوصياته من الكم و الكيف و غيرهما.

مدارك القاعدة

استدلوا على هذه القاعدة بناء العقلاء و الإجماع. و استشهد البعض عليها بالسنة أيضا.

أما سيرة العقلاء في هذه القضية فهي واضحة ، حيث أنّ قوام العقود بالقصد و لاتتحقق إلا به.

و استدلّوا عليها بالإجماع أيضا ، كما ذهب إليه صاحب العوائد و صاحب العناوين.

و استشهاده عليه البعض بالروايات التي تدلّ على أنّ قوام الأعمال بالنيّات ، كالحديثين التاليين :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، أبواب مقدمات العبادات ، الباب 5 ، الحديث العاشر :

"إنما الأعمال بالنيّات ، و لكل امرئ ما نوى ، فمن غرzi ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز و جل ، و من غرzi يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى".

2 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، أبواب مقدمات العبادات ، الباب 5 ، الحديث الرابع :

"عن أبي عثمان العبدى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام :
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا قول الا بعمل و نية ، و
لا قول و عمل الا بنية".

قاعدة "اللزوم"

أصل اللزوم في العقود ثابتة فيها و في العهود

لسنة صحت عن الهداء و سيرة الأنام و الآيات

نص هذه القاعدة المعروفة هو أن : "الأصل في العقود هو اللزوم".

و يستدل بها في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم ، كالبيع و الاجارة و النكاح و أمثالها.

مدارك القاعدة

استدلوا على هذه القاعدة بالكتاب و السنة و سيرة العقلاء و إجماع الفقهاء و غيرها.

الأول : الكتاب

أما الكتاب ، فقد استدلوا بقوله تعالى في سورة المائدة ، الآية الأولى :

"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

حيث أنَّ الامر بالوفاء بالعقود دليل على وجوب العمل على طبق العقد بالاستمرار و هو يقتضي عدم تأثير الفسخ.

الثاني : السنة

أما السنة ، فهيئنا روایات نذكر نماذج منها :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في المستدرك ، كتاب التجارة، أبواب الخيار ، الحديث الأول :

"روى في دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال :
"المسلمون عند شروطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله".

2 و روى أيضا في نفس المصدر عن الإمام علي بن أبي طالب (ع)
أنه قال :

"المسلمون عند شروطهم الا شرطا في معصية".

3 قول النبي الأكرم (ص) ، كما رواه السيد علي في تعليقاته على المكاسب ، أبواب الخيارات : "المؤمنون عند شروطهم".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، أبواب الخيار ، الباب السادس : "عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز".

الثالث : سيرة العقلاء

و استدلّوا على قاعدة اللزوم بالسيرة العقلائية أيضا ، حيث استقرت على الحكم ببقاء آثار كل عقد و لزومها ، إلا إذا ثبتت حق الفسخ لاحد الطرفين.

الرابع : إجماع الفقهاء

و قد استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالإجماع أيضا ، كما يقول في "مفتاح الكرامة" ، كتاب المزارعة ، في شرح كلام الماتن (و هو عقد لازم من الطرفين) :

"إجماعا كما في جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان.

و كأنه إجماع ، لأن الأصل في العقود اللزوم ، الا ما أخرجه الدليل ، للامر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى (أوفوا بالعقود)".

قاعدة "تلف المبيع قبل قبضه"

ما بعته إذ قبل قبضه تلف
فمنك للنص وأحجار السلف

نص هذه القاعدة هو أن : "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
بائعه".

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و سيرة العقلاء.

الأول : السنة

هناك روايات كثيرة نشير إلى نبذة منها :

1 الحديث النبوى المشهور ، كما رواه فى المستدرك ، أبواب الخيار ،
الباب التاسع :

"كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده".

و ضعف سند الحديث لأجل إرساله منجبر بعمل الأصحاب.

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،

أبواب الخيار ، الباب 10 ، الحديث الأول :

"عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري
متاعا من رجل و اوجبه انه ترك المتع عند و لم يقبضه ، قال آتاك
غدا ان شاء الله ، فسرق المتع ، من مال من يكون ؟

قال (ع) : من صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يقبض المتع ،
و يخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى
يردّ ماله إليه".

و ضعف سند هذا الحديث لأجل مجهولية عقبة بن خالد ، منجبر
أيضا بعمل الأصحاب به.

الثاني : الإجماع

استدلّوا على القاعدة المشار إليها بالإجماع أيضا ، كما قال في
مفتاح الكرامة :

" و إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايده إجماعا ، كما عن السرائر و كشف الرموز و جامع المقاصد و الروضة و يتناوله إجماع الغنية".

و قال في الرياض :
"فإن تلف المبيع بعد ثبوته بانقضاء الثلاثة كان من مال البايع إجماعا تواثرا نقله جدا".

الثالث : سيرة العقلاء

و استدلوا عليها أيضا بسيرة العقلاء و بنائهم على انفساخ العقد لو وقع التلف قبل القبض ، و رجوع الثمن إلى المشتري ، و ذلك لأنّ قوام المعاملة هو بالقبض و الاقباض.

قاعدة "الإقرار"

إنّ اعتراف العقلاء إن على أنفسهم يعترفوا ، قد قبلًا

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو : "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" ،
بمعنى أنّ اعتراف الإنسان العاقل بأمر مناف لمصالحه في خصوص
المال ، او الدين ، او الجنائية ، او الحقّ و أمثالها مقبول من وجهة نظر
الشرع و يؤخذ به.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و سيرة العقلاء.

الستة

تمسّك الفقهاء لإثبات هذه القاعدة بروايات كالتالي :

1 حديث النبيّ الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الاقرار،
الباب الثالث ، الحديث الثاني :
"اقرار العقلاء على أنفسهم جائز".

و رواه أيضا ابن أبي الجمhour في درر اللآلی عن رسول الله (ص).

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
كتاب الاقرار ، الباب السادس ، الحديث الأول :
"محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا أقبل شهادة الفاسق الا
على نفسه".

الإجماع و سيرة العقلاء

أما الإجماع ، فقد أشار إليه النراقي في "عوائد الأيام" بقوله :
"أجمعـتـ الخـاصـةـ وـ العـامـةـ عـلـىـ نـفـوذـ إـقـرـارـ كـلـ عـاـقـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ بـلـ
هـوـ ضـرـورـيـ جـمـيعـ الـأـدـيـانـ وـ الـمـلـلـ".

وأما سيرة العقلاء ، فلا يخفى استقرار بنائهم على ذلك من جميع
الممل و النحل ، إذا كان إقرار الشخص على نفسه ، لا لنفسه.

قاعدة "من ملك"

من حار شيئاً فله الإقرار به كما عليه القوم طرّا فانتبه

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو : "من ملك شيئاً ملك الإقرار به".
بمعنى أنّ الشخص الذي يحّقه إنشاء عقد أو إيقاع أو نحوهما و هو قادر على ذلك شرعاً ، فيُقبل إقراره به كما يدعّيه في إطار ما كان مقدوراً له شرعاً.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بسيرة العقلاء ، و سيرة أهل الشرع ، و الإجماع و غيرها كما يلي :

الأول : سيرة العقلاء

بناء العقلاء في هذه القضية يبني على أساس الملازمةعرفية بين سلطة الشخص على أمر ، و حقّه في إقراره بذلك.

و لأجل هذا ، نراهم يبنون على قبول قول الوكيل المأذون في البيع و الشراء ، أو الإيجار والاستئجار ، أو النكاح و الطلاق ، فيما يقرّ بفعله.

الثاني : سيرة أهل الشرع

و استدلّوا على القاعدة المذكورة باستقرار سيرة أهل الشرع أيضا على قبول إقرار الأولياء و الوكلاء فيما يحقّ لهم التصرف فيه. كما أشار إلى ذلك الشيخ الأنصاري في رسالته الخاصة في هذا الموضوع بقوله :

"و يؤيده (اي الإجماع) استقرار السيرة على معاملة الأولياء بل مطلق الوكلاء معاملة الاصل في إقرارهم كتصرفاتهم".

الثالث : إجماع العلماء

و قد تمسّك بعض العلماء لإثبات هذه القاعدة بأنّها مجمع عليها عند أصحابنا ، بل أرسلوها إرسال المسلمين ، كما أشار إلى ذلك في

مفتاح الكرامة (كتاب الإقرار) في شرح كلام العلامة في القواعد ،
حيث يقول :

"هذا معنى قولهم كل من ملك شيئاً ملوك الأقرار به ، و هي قاعدة
مسلمة لا كلام فيها ، وقد طفحت بها عباراتهم".

و استدلّ بعض الأصحاب على القاعدة المشار إليها بآلية قاعدة
الأمانة ، إى ما يدلّ على عدم جواز اتهام الشخص الذي ائتمنه
المالك أو أذن له الشارع في أمر معين.

قاعدة "أصلية الطهارة"

الأصل ما لم تعلم القدرة في كل مشكوك هو الطهارة

نص هذه القاعدة المعروفة هو: "كلّ شئ طاهر حتى تعلم أنه قذر".

مدارك القاعدة

استدلّوا عليها بالسنة و الإجماع كما يلي :

الأول : السنة

هيئنا أحاديث كثيرة نشير إلى بعض منها :

1 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،

كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب 37 ، الحديث الرابع :

" و بالاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ،
عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن
أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، و ما لم تعلم فليس
عليك".

2 ما رواه في المستدرك ، أبواب النجاسات ، الباب 29 ، عن الصدوق
في كتابه "المقنع" :
"كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر".

الثاني : الإجماع

و قد ادعى علمائنا الإجماع على هذه القاعدة ، كما ذهب إليه
صاحب الحدائق في المقدمة الحادية عشرة من كتابه ، حيث يقول:
"إنّ أصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه و لا شبهة تعترضه".

قاعدة "التلف في زمن الخيار"

لو تلف المبيع في الخيار يضمنه البائع للأخبار

مدرك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بدلائل مختلفة ، و الأهمّ منها هو طائفة من الروايات ، كما يلي :

1 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،

كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب 5 ، الحديث الأول :

"عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنه ، وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى شرطه".

2 حديث الإمام الصادق (ع) ، كما رواه في نفس المصدر ، الحديث

الثاني :

"عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري".

3 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في نفس المصدر ،

الرواية الخامسة :

"عن حسن بن علي بن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع".

4 حديث النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في نفس المصدر ، الرواية

الرابعة :

"عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشتري عبدا
بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط ؛ قال : يستحلف بالله ما
رضيه ، ثم هو بريئ من الضمان".

قاعدة "التجيّة"

التجيّة هي ستر الاعتقاد وكتمان الإيمان عن المخالفين للوقاية من التعرّض للضرر المادي و المعنوي ، وهي أحد التكاليف الشرعية على كل مسلم ، وجدور التجيّة في القرآن الكريم والأحاديث الإسلامية.

التجيّة في النظرة القرآنية

نجد في القرآن الكريم والذكر الحكيم آيات عديدة في هذا المعنى ، نذكر بعضها فيما يلي :

أ - قوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية 28 :

(لَا يَتَحِذِّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ).

فهذه الآية شاهد للحقيقة التي ذكرناها ، وأنه لا يجوز إبراز المحبة للكفار إلا من أجل حفظ النفس وتوقي الأخطار ، ففي هذه الحالة يجوز إبراز المحبة لهم .

ب - قوله تعالى في سورة النحل ، الآية 106 :

(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ
وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ).

يقول المفسرون - كالسيوطى فى الدر المنشور - فى شأن نزول هذه الآية الشريفة أن عمار بن ياسر و أباه وأمه ابتلوا بالكافر والمشركين ، فعرضوا عليهم أن يكفروا وأن يتركوا دين الإسلام ويرجعوا إلى دينهم الأول ، فشهد من كان مع عمار بالوحدانية لله سبحانه وبنبأ النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ، فاستشهد بعضه عذاب بعضه ، وأما عمار فقد أبرز خلاف ما يعتقد تقية ، وقال بلسانه ما يرضي الكافر . فلما ذهب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في قلق وعدم ارتياح مما صدر منه ، فهدأه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسكن عليه ، فنزلت الآية المذكورة .

فيتضح من هذه الآية ومن أقوال المفسّرين أنّ التقى - التي هي كتمان العقيدة لحفظ النفس وللوقاية من التعرّض للضرر المادي والمعنوي . كانت على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآلـه) وقد أقرّها دين الإسلام .

التقى عند الإمامية

لما كانت الحكومات الطالمة لبني أميّة وبني العباس ومن نلاهما في مختلف العصور قد شنت حرباً شعواء ضدّ الشيعة ، فحاولت قتلهم ، استخدم الشيعة أسلوب التقى القرآني للحفاظ على أرواحهم وأرواح إخوانهم خلال تلك الظروف القاسية .

ومن الواضح أنّه في مثل هذه الأحوال التي خيم عليها الاستبداد والظلم لا يوجد سبيل آخر للشيعة للنجاة من هذه المحنّة ومن هذا الظلم الذي هدد كيان الشيعة بالفناء . ولهذا فلو لم يسلك حكام الجور وأتباعهم سبيل قتل وتعذيب وإقصاء الشيعة لما كان مبرّ للشيعة في استخدام التقى .

الجدير بالذكر أنّ التقى لا تختصّ بالشيعة ، بل إنّ بقية المسلمين يقولون بها أيضاً تجاه العدوّ الفاجر الذي يخالف جميع المذاهب ;

كالخوارج ، والحكومات الظالمة التي لا تتحرّج من سفك الدماء ومن كلّ حرام ، ففي صورة عدم إمكان مواجهتهم يلتّجئون إلى درع التقىّة ، فيسترون عقیدتهم لحفظ دمائهم .

التقىّة في النّظر الرّوائىّة

هيهنا روايات متواترة نشير إلى نبذة منها كما يلي :

1 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 24 من أبواب الأمر بالمعروف ، الحديث الرابع :

"عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أبي يقول : و أىّ شيء اقرّ لعينى من التقىّة ، إن التقىّة جنة المؤمن".

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في نفس المصدر : "عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : التقىّة دين الله عز و جل . قلت من دين الله ؟ ! قال فقال : اي و الله من دين الله".

3 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، في نفس المصدر :

"لا دين لمن لا تقية له و لا ايمان لمن لا ورع له".

4 حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، كما جاء في تفسير الإمام

الحسن العسكري عليه السلام :

"التقية من أفضل أعمال المؤمنين يصون بها نفسه و إخوانه عن الفاجرين".

النتيجة :

نستنتج مما مرّ الأمور التالية :

1 - إنّ للتقىة جذوراً قرآنية ، واستخدام الصحابة لها وتأييد الرسول الأكرم لها دليل واضح على جوازها وتحقّقها والعمل بها في صدر الإسلام .

2 - إنّ الحافز لاستخدام الشيعة للتقىة هو التوقي عما كانوا يعيشونه من الظلم والقتل الذريع ، والذي كان يهدّد الكيان الشيعي بالزوال والفناء .

3 - عدم اختصاص التقى بالشيعة بل هي موجودة عند غيرهم من المسلمين أيضاً .

4 - إن التقى لا تختص بالتقى من الكفار والمرتكبين وذلك بكتمان العقائد الإسلامية عنهم ، بل الملاك في التقى وكتمان العقائد هو حفظ النفس من العدو الذي لا يتحرّج من سفك الدماء ، ولا يمكن مقاومته ، أو أن الشرائط الحاكمة غير مناسبة لمواجهته .

قاعدة "الزعيم غارم"

قد قال مولانا النبي الحاكم في خطبة : إنَّ الزعيم غارم
و النص في الأخبار و الكتاب إليه يهدي يا أولي الألباب

المقصود من هذه الجملة : "الزعيم غارم" هو أنَّه يجب على الزعيم ،
أي الكفيل و المتعهد بالأمر أن يؤدِّي ما تعهَّد به ، فهو غارم ، أي
ضامن.

مدرك القاعدة

استدلُّوا على هذه القاعدة بالكتاب و السنة و الإجماع و سيرة
العقلاء.

الأول : الكتاب

أما الكتاب ، فقوله سبحانه و تعالى في سورة يوسف ، الآية 72 :

"قالوا ن فقد صواع الملك و لمن جاء به حمل بغير و أنا به زعيم".

و هكذا قوله تعالى في سورة القلم ، الآية 40 :

"سلهم أبיהם بذلك زعيم".

الثاني : السنة

و أما السنة ، فهيهنا روايات كثيرة نذكر نماذج منها :

1 حديث النبي الأعظم (ص) في خطبته يوم فتح مكة ، كما رواه في المستدرك ، كتاب التجارة ، أبواب الدين و القرض ، الباب الرابع ، الحديث الرابع ، و هكذا في كتاب الضمان ، الباب الأول ، الحديث الثاني :

"العارية مؤداة و المنحة مردودة و الدين مقضى و الزعيم غارم".

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الضمان ، الباب الثالث من أبواب أحكام الضمان ، الحديث الأول:

"عن فضيل و عبيد عن ابى عبد الله (ع) قال لما حضر محمد بن
أوسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي و
منزلي منكم و علىّ دين فأحب ان تقضوه عنى. فقال علي بن
الحسين (ع) ثلث دينك علىّ ، ثم سكت و سكتوا. فقال علي بن
الحسين (ع) علىّ دينك كله : ثم قال علي بن الحسين (ع) : اما
انه لم يمنعني أن اضممه أولا الا كراهة أن يقولوا : سبقنا".

الثالث : الإجماع

فقد ادعى الإجماع كثير من الفقهاء ، منهم السيد الجنوردي في
كتابه "القواعد الفقهية" حيث قال :
"الاجماع على أنّ من تعهد بمال أو بنفس يجب عليه الوفاء بما
تعهد".

الرابع : بناء العقلاء

لأنّ العقلاء من المذاهب المختلفة و جميع الملل و النحل بنوا على
لوم و توبیخ من يخالف التزامه و لم يعمل بما تعهد به .

قاعدة "حرمة أخذ الاجرة على الواجبات"

فإنه سحت لكل قابض احتسب الاجرة للفرائض

قبل الورود في بيان الأدلة على هذه القاعدة ، نشير إلى أهم أقوال العلماء في مسألة أخذ الاجرة على الواجبات :

القول الأول : هو حرمة أخذ الاجرة على الواجبات مطلقا ، سواء كانت تعبدية أو توصلية ، أو كانت عينية أو كفائية ، أو كانت تعينية أو تخيرية ، أو كانت نفسية أو غيرية.

القول الثاني : جوازه مطلقا.

القول الثالث : التفصيل بين الواجبات التعبدية و الواجبات التوصلية، بالجواز في القسم الثاني ، بخلاف القسم الأول.

القول الرابع : التفصيل بين الواجبات التعينية و الواجبات التخييرية.

القول الخامس : التفصيل بين الوجبات العينية و الوجبات الكفائية.

و القول الأول هو المشهور ، و هو حرمة أخذ الاجرة على كل الواجبات.

و استدلّوا على هذه القاعدة بالامور التالية :

أولاً : إنّ أخذ الاجرة عليها ينافي قصد القرابة و الاخلاص في العمل، و لكنه لايشمل جميع أنواع الواجبات.

ثانياً : ادعاء الإجماع على ذلك. و لكنه لا يكون دليلا قويا على القاعدة المذكورة ، لما عرفت من الخلاف الكبير في هذه المسألة.

ثالثاً : ان أكل المال بإزاء فعل الواجب هو أكل بالباطل ، لأنّ الشخص مقهور على إيجاد الفعل الواجب شرعاً و ليس له أن يتركه في عالم التشريع ، بل لو أراد أن يتركه يجبر على الاتيان به من باب الامر بالمعروف.

و ما هذا شأنه خارج عن تحت قدرته و اختياره في عالم التشريع ، فيحرم أخذ الاجرة عليه ، لما ثبت في محله من اشتراط صحة الاجارة بأن يكون الاجير قادراً على إتيان العمل الذي يؤجر نفسه عليه ، و لا فرق بين عدم القدرة التكوينية و التشريعية.
